A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/275
6 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الصفحة
أولاً	- مقدمة	٩
ثانياً	- التعليقات والملاحظات الواردة من الدول	١٠
	ألف - تعليقات وملاحظات عامة على المشاريع	١٠
	إسبانيا	١٠
	البرتغال	١١
	تركيا	١٣
	غواتيمالا	١٤
	فنزويلا	١٧

* A/51/150.

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	فنلندا	١٨
	هنغاريا	٢٠
	الولايات المتحدة الأمريكية	٢١
	سويسرا	٢٣
باء -	اقتراحات تتعلق بديباجة لمشاريع الموارد	٢٥
	فنلندا	٢٥
	كولومبيا	٢٦
جيم -	تعليقات وملاحظات تتعلق بمشاريع مواد محددة	٢٧
	الباب الأول - مقدمة	٢٧
	المادة ١ - نطاق سريان هذه المواد	٢٧
	تركيا	٢٧
	فنزويلا	٢٨
	فنلندا	٢٩
	المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة	٣٠
	إثيوبيا	٣٠
	البرتغال	٣١
	تركيا	٣٢
	فنزويلا	٣٣
	فنلندا	٣٤
	كولومبيا	٣٥
	هنغاريا	٣٦
	المادة ٣ - اتفاقات المجرى المائي	٣٧

../..

المحتويات (تابع)

الصفحة

إثيوبيا ٣٧
إسبانيا ٣٨
البرتغال ٣٩
فنزويلا ٤١
فنلندا ٤٢
كولومبيا ٤٣
سويسرا ٤٤
المادة ٤ - الأطراف في اتفاقات المجرى المائي ٤٥
إثيوبيا ٤٥
غواتيمالا ٤٦
سويسرا ٤٧
الباب الثاني - مبادئ عامة ٤٨
المادة ٥ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان ٤٨
إثيوبيا ٤٨
إسبانيا ٤٩
البرتغال ٥٠
تركيا ٥١
فنزويلا ٥٢
فنلندا ٥٣
كولومبيا ٥٤
هنغاريا ٥٥
الولايات المتحدة الأمريكية ٥٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٦ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول ٥٧
البرتغال ٥٧
تركيا ٥٨
فنلندا ٥٩
كولومبيا ٦٠
المادة ٧ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم ٦١
إثيوبيا ٦١
إسبانيا ٦٢
البرتغال ٦٣
تركيا ٦٥
غواتيمالا ٦٦
فنزويلا ٦٧
فنلندا ٦٨
كولومبيا ٦٩
هنغاريا ٧٠
الولايات المتحدة الأمريكية ٧١
سويسرا ٧٢
المادة ٨ - الالتزام العام بالتعاون ٧٤
البرتغال ٧٤
فنزويلا ٧٥
فنلندا ٧٦
هنغاريا ٧٧

../..

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٩ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات ٧٨

إثيوبيا ٧٨

فنزويلا ٧٩

فنلندا ٨٠

كولومبيا ٨١

المادة ١٠ - العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة ٨٢

كولومبيا ٨٢

الباب الثالث- التدابير المزمع اتخاذها ٨٣

تعليقات وملاحظات عامة على الباب الثالث ٨٣

هنغاريا ٨٣

الولايات المتحدة الأمريكية ٨٤

سويسرا ٨٥

المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها ٨٦

البرتغال ٨٦

تركيا ٨٧

كولومبيا ٨٨

المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة ٨٩

إثيوبيا ٨٩

البرتغال ٩٠

كولومبيا ٩١

هنغاريا ٩٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ١٤ - التزامات الدولـــة التي وجهـــت الإخطار في أثناء فترة الرد ٩٣
كولومبيا ٩٣
هنغاريا ٩٤
المادة ١٦ - عدم الرد على الإخطار ٩٥
كولومبيا ٩٥
المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها ٩٦
البرتغال ٩٦
المادة ١٨ - الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار . . . ٩٧
البرتغال ٩٧
كولومبيا ٩٨
المادة ١٩ - التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها ٩٩
البرتغال ٩٩
هنغاريا ١٠٠
الباب الرابع - الحماية والحفظ والإدارة ١٠١
المادة ٢٠ - حماية النظم الإيكولوجية وحفظها ١٠١
إثيوبيا ١٠١
البرتغال ١٠٢
فنزويلا ١٠٣
هنغاريا ١٠٤
المادة ٢١ - منع التلوث وتخفيضه ومكافحته ١٠٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

البرتغال ١٠٥

فنزويلا ١٠٦

فنلندا ١٠٧

هنغاريا ١٠٨

الولايات المتحدة الأمريكية ١٠٩

المادة ٢٣ - حماية البيئة البحرية وحفظها ١١٠

البرتغال ١١٠

تركيا ١١١

المادة ٢٤ - الإدارة ١١٢

تركيا ١١٢

غواتيمالا ١١٣

فنزويلا ١١٤

كولومبيا ١١٥

سويسرا ١١٦

المادة ٢٥ - الضبط ١١٧

تركيا ١١٧

فنزويلا ١١٨

الباب الخامس - الأحوال الضارة وحالات الطوارئ ١١٩

المادة ٢٧ - الوقاية من الحالات الضارة والتخفيف من آثارها . . . ١١٩

تركيا ١١٩

كولومبيا ١٢٠

المادة ٢٨ - حالات الطوارئ ١٢١

المحتويات (تابع)

	الصفحة
تركيا	١٢١
هنغاريا	١٢٢
الباب السادس - أحكام متنوعة	١٢٣
المادة ٢٩ - المجاري المائية الدولية والإنشاءات في زمن النزاع المسلح	١٢٣
الولايات المتحدة الأمريكية	١٢٣
المادة ٣٢ - عدم التمييز	١٢٤
كولومبيا	١٢٤
الولايات المتحدة الأمريكية	١٢٥
المادة ٣٣ - تسوية المنازعات	١٢٦
تركيا	١٢٦
غواتيمالا	١٢٧
فنزويلا	١٢٨
فنلندا	١٢٩
هنغاريا	١٣٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٣١

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤)، في القراءة الثانية، مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود والتعليقات عليهما، وأوصت بقيام الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بإعداد اتفاقية بهذا الشأن على أساس مشاريع المواد[١].

٢ - ونظرت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين الذي يتضمن مشاريع المواد النهائية والتعليقات عليها المشار إليها أعلاه. وبموجب القرار ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فإن الجمعية العامة، وقد أحاطت علما بتوصية اللجنة، دعت الدول إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشاريع المواد، وقررت أن تنعقد اللجنة السادسة، في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، كفريق عامل جامع مفتوح العضوية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لفترة ثلاثة أسابيع من ٧ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن الموضوع على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة[٢].

٣ - وحتى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، كانت قد وردت تعليقات وملاحظات من الدول التالية: إثيوبيا، إسبانيا، البرتغال، تركيا، غواتيمالا، فنزويلا، فنلندا، كولومبيا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا.

٤ - وترد في الفرع 'ثانياً' أدناه التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول. وعملا على تيسير رجوع الوفود إليها، رئي تجميعها في ثلاث فئات: (أ) تعليقات وملاحظات عامة؛ (ب) اقتراحات تتعلق بديباجة لمشاريع المواد؛ (ج) تعليقات وملاحظات تتعلق بمشاريع مواد محددة.

٥ - وستصدر التعليقات والملاحظات الأخرى التي ترد بعد صدور هذه الوثيقة كإضافات لها.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٢١٩.

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩، الفقرتان ٢ و ٣.

ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

ألف - تعليقات وملاحظات عامة على المشاريع

إسبانيا

[الأصـــل: بالإسبانيـة]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦]

أبدت الحكومة الإسبانية اهتمامها بهذا الموضوع بالإدلاء بعدد من البيانات الشفوية في إطار عمل لجنة القانون الدولي في هذا المجال في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة. وأشارت الحكومة الإسبانية في تعليقاتها إلى أن هذا العمل يمثل إسهاماً كبيراً في وضع نظام قانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ورأت أيضاً أن الاتجاه العام لهذا العمل مرض، وهي تكرر هذا الرأي الآن فيما يتصل بمشاريع المواد التي هي موضوع هذه التعليقات والملاحظات. ورغم هذا الرأي العام، تود الحكومة الإسبانية أن تتقدم، بروح بناءة تماماً، بالتعليقات المحددة [التي ترد أدناه].

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

لقد اكتسب تنظيم المياه الدولية اليوم أهمية حيوية في العلاقات السلمية فيما بين المجتمعات البشرية التي انتظمت في شكل دول. ويزداد وضوح هذا المدى من الأهمية إذا لاحظنا أن الماء مورد طبيعي شحيح ومحدود تنعكس نوعيته على النظم الإيكولوجية التي هو لبّتها، ومن هنا كانت قدرته على الإضرار بالظروف الحياتية للأجيال الحاضرة والمقبلة معاً. ومما لا شك فيه أن البشرية تواجه هذا التحدي بالفعل. ويتطلب ذلك اتخاذ تدابير متوازنة طويلة الأجل تساعد في مجابهة مشاكل تلوث الماء، الذي هو مورد أساسي، والإفراط في استغلاله.

إن المبادئ التوجيهية الأساسية التي ستتشكل منها القواعد التي ستتفاوض عليها الدول فيما يتصل باستخدام وإدارة المجاري المائية الدولية ينبغي أن تتضمن المبادئ التي اعتمدتها بالفعل أحدث صكوك القانون الدولي والتي تحوي مطالب علماء القانون الدوليين.

ونشير هنا، في جملة أمور، إلى الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، التي أبرمت في إسبو بفنلندا في عام ١٩٩١، وإلى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية الدولية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، التي أبرمت في هلسنكي في عام ١٩٩٢، وإلى اتفاقية التنوع الأحيائي، وإلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وكذلك إلى إعلان ريو.

إن البرتغال، وفاء منها لدورها كمشارك في صياغة المبادئ المشار إليها، تعتقد أنه يتعين عليها أيضاً الذود عن هذه المبادئ في هذا الإطار، وتتطلع إلى الإسهام بذلك في تحسن وتماسك النظام القانوني الدولي وفي الثقة التي ينبغي للدول أن تضعها فيه.

إن الاقتراح القيم للجنة القانون الدولي بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يأخذ في اعتباره ضرورة إيجاد توازن بين نوعية وكمية المياه المتقاسمة. ومع ذلك فإنه لا يُشبع تطلعات دول المجاري المائية التي هي في الواقع المستفيد الرئيسي منها.

إن الاتفاقية الإطارية تعكس بالفعل اهتماماً بحماية النظم الإيكولوجية والبيئة البحرية وحفظها وبإدارة المجاري المائية الدولية (الباب الرابع - الحماية والحفظ والإدارة). ومع ذلك فإنها تسكت عن المفاهيم والأحكام الواردة في أحدث الصكوك القانونية أو لا تحتوي بشأنها إلا على أحكام غير وافية.

../..

ومن هنا لا يمكـــن أن نجد في مشاريع المواد مفاهيم من قبيل حوض المياه أو الإدارة المتكاملة. ولا يمكن أن نجد تكريساً كافياً لمبادئ أساسيـــة مثل التنمية المستدامة أو العمل الاحترازي أو الوقائي، ولا لما يلازمها من إجراءات: اشتراط إجراء تقييمات للأثر البيئي، والشفافية، وإعلام وإخطار الجمهور على نطاق واسع، والتشاور والتفاوض بشأن أثر التدابير المزمع اتخاذها.

ومع ذلك فإن البرتغال، رغم هذه الاعتراضات، لن تتشكك في هذه المرحلة في البنيان الأساسي للاتفاقية الإطارية، ولذلك فإن مساهمتها ستتخذ شكل تعديلات مقترحة خاصة بالموضوع.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

إن النهج العام لمشاريع المواد يعطي الأفضلية فيما يبدو لحفظ المجاري المائية الدولية وبيئاتها، ولكن هذه المشاريع، عند صياغة قواعد محددة، تركز اهتمامها أساساً على منع الضرر المحتمل. ومع ذلك فإن الغرض الرئيسي ينبغي أن يكون التوصل إلى ترتيب منصف ومعقول ينظم استخدام المياه فيما بين دول المجرى المائي. أما أي نهج آخر فسيحول مشاريع المواد إلى وثيقة تعمل من جانب واحد، فيما يتصل بالكمية والنوعية، على تقييد حقوق الاستفادة للدول التي تنبع منها المجاري المائية. وينبغي أيضاً أن تعامَل بلدان أعلى المجرى المائي معاملة أكثر توازناً فيما يتعلق بحماية وتنمية بيئتها وكذلك بتحسين مستويات معيشة سكانها في منطقة المجرى المائي. ومن المناسب في هذا الصدد صوغ مشاريع المواد وفقاً لمفهوم "التنمية المستدامة" المقبول عموماً الذي يوفق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية. ويتعين أيضاً إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة إيجاد توازن منصف بين حقوق والتزامات جميع دول المجرى المائي. وإذا كانت هذه المتطلبات قد روعيت بعض الشيء في المبادئ العامة الواردة في الباب الثاني من مشاريع المواد، فإن ذلك لا ينطبق على البابين الثالث والرابع.

وقد ورد في عدة وثائق، منها وثيقة الجمعية العامة A/49/738 المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن مشاريع المواد قد وضعت لتكون اتفاقاً إطارياً (اتفاقية). وتنظر الحكومة التركية إلى هذه المشاريع أيضاً على هذا النحو. ومع ذلك فإن هذه المشاريع تتضمن بوضوح أحكاماً تتجاوز بكثير نطاق الوثيقة الإطارية التي ينبغي أن تقتصر على سن المبادئ الأساسية. ومن هنا وجب أن تكون مشاريع المواد مقصورة على وضع المفهوم الإطاري والمبادئ المتصلة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. أما فيما يتعلق بالمجاري المائية المحددة فإنه يتعين إبرام ترتيبات ثنائية أو إقليمية بين دول المجاري المائية تراعي خصائص كل منها. وتحقيقا لذلك، سيكون من الضروري إعادة ترتيب البابين الثالث والرابع من مشاريع المواد لتجنب إيراد أحكام شديدة التحديد والتفصيل إلى حد بعيد.

وأخيرا فإنه يبدو أن الفقه القانوني المتعلق بقانون البحار قد استخدم عند صياغة المواد إلى حد ما كنموذج. والأمر على هذا النحو تماما نظراً إلى أن الفقه القانوني الدولي لا يسعف نسبياً عندما تكون المسألة متصلة بالمجاري المائية الدولية. ومع أن البحار أيضاً تتكون من مياه وأن الجغرافيا تقوم بدور في كلتا الحالتين، فإنه لا ينبغي التركيز بشكل أكثر من اللازم على هذا التماثل، لأن هناك فروقاً كبيرة بين هذين المجالين من حيث الطبيعة القانونية. إن الفقه القانوني لقانون البحار ينظم ويقيّم حقوق الدول واختصاصاتها فيما يتعلق بمجال دولي أساساً. وليس من المتصور إمكان تطبيق مبادئ قانونية واحدة على المجاري المائية التي تكون للدول المعنية سيادة كاملة عليها داخل أراضيها.

وينبغي النظر إلى آراء الحكومة التركية أدناه بشأن مواد محددة في مشاريع المواد في ضوء الملاحظات العامة الواردة أعلاه.

غواتيمالا

[الأصـــل: بالإسبانيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

هناك بعض التماثل بين مشاريع المواد وقواعد هلسنكي. والفرق الوحيد هو أنه بينما يُستخدم مصطلح "المجرى المائي" في مشاريع المواد، فإن قواعد هلسنكي تستخدم مصطلح "الحوض". ولهذا السبب فإن اعتماد مشاريع المواد يمكن أن يضر" بعض البلدان.

ومن الناحية التاريخية، كان الاهتمام باستخدام "مجرى مائي دولي" يتعلق، على وجه الحصر تقريبا، بالملاحة. ولم يكن هناك سوى حاجة ضئيلة إلى الاهتمام بأي جزء من حوض الصرف غير المجرى الصالح للملاحة في النهر.

ونتج عن نشوء استخدامات متعددة لـ "المجاري المائية الدولية" في الفترة القريبة نسبيا أن الاهتمام لم يعد محصورا في الجزء الصالح للملاحة من "المجرى المائي الدولي"، بل أصبح يشمل جميع مياه الشبكة التي يتكون منها حوض الصرف الدولي.

إن حوض الصرف وحدة هيدرولوجية واحدة ينبغي النظر إليها نظرة كلية حتى يستفاد إلى أقصى حد من استخدام وتنمية أي جزء من مياهها. ولهذا الاستنتاج أهمية بالغة إذا علمنا أن الدولة التي لا تقع على المجرى الرئيسي للحوض يمكنها مع ذلك تزويد المجرى بكميات كبيرة من المياه؛ وعندئذ تصبح هذه الدولة قادرة على التدخل في التزويد بالمياه عن طريق أعمال تؤثر في تدفق المياه في أراضيها.

وتبعاً لذلك أصبح من الضروري التركيز على مسألة مفهوم حوض الصرف سعياً إلى التوفيق بين حالات التضارب المحتمل أو الفعلي في حالة وجود استخدامات متعددة وإلى النص على التنمية الرشيدة إلى أقصى حد لمصدر مشترك بما يحقق النفع لكل دولة يقع في أراضيها أي جزء من الشبكة.

إن حوض الصرف الدولي هو كامل المنطقة التي تزود النهر الرئيسي أو المجرى أو البحيرة أو أي نقطة وصول مشتركة بالمياه السطحية والجوفية معاً.

ونتيجة لبعض الخصائص الجيولوجية فإن المياه الجوفية يمكن، في بعض الظروف، أن تتدفق في اتجاه مختلف أو أن يكون لها مخرج مختلف غير اتجاه ومخرج المياه السطحية في المنطقة ذاتها. وعلاوة على ذلك فإن المياه الجوفية يمكن، في حالات نادرة، أن تتجمع في كتل جوفية لا يمكن التمييز بينها بسهولة.

../..

والمياه الجوفية التي تشكل جزءاً من حوض الصرف هي تلك التي تسهم في نهره الرئيسي أو في مجرى أو بحيرة، أو في أي نقطة وصول مشتركة أخرى.

وفيما يتعلق بالانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين، فإن هذه المعايير تماثل المعايير المنطبقة على الأحواض الهيدرولوجية الدولية لأنها تعكس المبدأ الرئيسي للقانون الدولي في هذا المضمار، وهو أن لكل دولة، في الحوض الدولي، الحق في الانتفاع المعقول بمياه حوض الصرف.

ومن المسلّم به أن لكل دولة في الحوض حقوقاً تماثل في طبيعتها حقوق كل من دول الحوض الأخرى وتربطها بها علاقة متبادلة. وطبيعي أن حقوق دول الحوض هذه المتماثلة والمترابطة في الانتفاع لا تعني أن كل دولة ستحظى بمشاركة متماثلة في الانتفاع بالمياه، فذلك سيعتمد على الوزن الذي سيعطى للعوامل ذات الصلة.

وينبغي في انتفاع إحدى دول الحوض مراعاة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لدول الحوض الأخرى في الانتفاع بالمياه، والعكس صحيح. ونتيجة لذلك قد يكون لإحدى دول الحوض الحق في استخدام المياه بكميات أكبر مما تستخدمه جاراتها في الحوض. ويعني مفهوم المشاركة المنصفة تعظيم ما تستفيده كل دولة من دول الحوض من استخدام المياه، مع تقليل الضرر الذي تلحقه كل منها بالأخرى.

ويقتضي التمتع بالحق في الحماية أن يكون الانتفاع "مفيداً"، أي أن يكون سليماً اقتصادياً واجتماعياً، وذلك مثلاً على العكس من تحويل إحدى الدول للمياه لا لشيء إلا للضغط على دولة أخرى.

ولا يحتاج "الانتفاع المفيد" إلى أن يكون هو الانتفاع الممكن بالمياه والأكثر إثماراً، ولا يحتاج الأمر إلى اللجوء إلى أنجع الطرق لتجنب الهدر وضمان أقصى انتفاع بالمياه. ففيما يتعلق بالنقطة الأولى، فإن التصرف بأي طريقة أخرى سيؤدي إلى الإخلال بالاقتصادات الوطنية؛ وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، فإن القصور الواضح في الحل المأخوذ به يعكس القيود المالية التي تكبل الكثير من الدول. وليس المقصود بتطبيق هذا المفهوم تشجيع الهدر، بل إدامة التزام الدول بمراعاة الفعالية بما يتوافق مع مواردها المالية. وستراعى في هذا الصدد بالطبع قدرة الدولة على ضمان التمويل الدولي. وهكذا فإن الدولة المتقدمة المزدهرة التي تستخدم الغمر وسيلة للري قد تطالَب بإيجاد نظام أنجع وأقل هدراً؛ ومن ناحية أخرى فإن الدولة النامية التي تستخدم الطريقة ذاتها قد تعطى وقتاً إضافياً للحصول على الموارد اللازمة لتحقيق التحسينات المطلوبة.

إن العوامل ذات الصلة توفر مبادئ توجيهية محددة وأساسية، وإن تكن مرنة، لكفالة حماية "الحقوق المتساوية" لجميع دول الحوض في تقاسم المياه. وينبغي، في إطار القواعد المقررة، أن تؤخذ "جميع العوامل ذات الصلة" في الاعتبار. ولن يتسنى بسهولة وضع قائمة شاملة لجميع العوامل، إذ يحتمل أن تظهر عوامل أخرى في حالات محددة.

وسيجري تحديد العوامل ذات الصلة التي سيؤخذ بها عند تحديد متى تكون المشاركة معقولة ومنصفة.

والخلاصة أنه ليس هناك عامل له وزن ثابت وأن العوامل لن تكون كلها ذات صلة في كل حالة. فكل عامل يعطي وزناً يعكس أهميته بالمقارنة بسائر العوامل. وليس هناك عامل يحظى بمكانة متميزة في حد ذاته قياساً على أي عامل آخر. ويضاف إلى ذلك أن العامل يجب، لكي يكون ذا صلة، أن يساعد في تحديد كيفية تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض.

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن النهج الذي تأخذ به لجنة القانون الدولي يتمثل في إعداد مشاريع مواد تضع مبادئ وقواعد عامة تتصل باستخدام المجاري المائية الدولية في جميع الأغراض غير الملاحية، ويمكن زيادة تفصيل هذه المشاريع من خلال اتفاقات محددة للمجاري المائية تأخذ في الاعتبار خصائص كل مجرى مائي واحتياجات دوله. ومن وجهة النظر هذه، تعتبر المشاريع مرضية، فهي فيما يبدو تتضمن أحكاماً مناسبة تماماً بشأن مسائل معقدة كتلك المسائل التي يُتوخى وضع إطار قانوني متماسك بشأنها.

والمقصود بمشاريع المواد في المقام الأول منع أي تدهور بيئي والعمل، في الوقت ذاته، على وضع قواعد للسلوك؛ وتترتب مسؤولية دولية على الأشخاص المدانين بانتهاك هذه القواعد. ومن هنا تكون هناك علاقة وثيقة بين هذه المواد والجهود الراهنة للجنة في مجال تدوين موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

وتؤكد المشاريع أيضاً من جديد مبدأ الانتفاع المنصف الذي يقضي بخضوع جميع أوجه الانتفاع للالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم لدول المجرى المائي الأخرى.

ومن الواضح أن وجود مجموعة من القواعد الملزمة قانوناً فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية يمكن، في حالات عديدة، أن يساعد في تحديد وتوضيح حقوق وواجبات الدول المشاطئة، مما ييسّر التوصل إلى اتفاق دولي بشأن استخدام هذه المجاري المائية. والواقع أن المشاكل المطروقة في بعض مشاريع المواد قد عولجت بتفصيل كاف يسمح بإدراجها في اتفاقية.

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تولي حكومة فنلندا اهتماماً كبيراً لمشاريع المواد ليس فقط لأن قرار الجمعية العامة (٢٦٦٩ (د - ٢٥)) الذي أوصى بأن تقوم لجنة القانون الدولي بدراسة استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية جاء نتيجة لمبادرة من فنلندا ساندتها بلدان الشمال الأوروبي الأخرى وغيرها من البلدان، بل أيضاً لأهمية المشاكل القانونية المرتبطة باستخدام المجاري المائية الدولية. فالأثر المتزايد للأنشطة البشرية على المجاري المائية الدولية وتناقص موارد المياه والفيضانات والكوارث البيئية تؤكد ضرورة تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وترى حكومة فنلندا أن اعتماد مشاريع المواد، مع ما قد يقتضيه الأمر من تعديلات، سيسهم بقدر كبير في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وترحب فنلندا بمعالجة المشاريع لمسألة حماية المجاري المائية الدولية من الآثار السلبية للأنشطة البشرية. وفي هذا الصدد تود فنلندا أن تلفت الانتباه إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي اعتمد جدول أعمال القرن ٢١ في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وكان مما ورد في الفقرة ١ من الفصل ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١ أنه "ينبغي التسليم بوجوب مراعاة الجوانب الحيوية التالية في عملية وضع المعاهدات العالمية والمتعددة الأطراف والثنائية:

"(أ) مواصلة تطوير القانون الدولي بشأن التنمية المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص للتوازن الدقيق بين الاهتمامات البيئية والإنمائية؛

..."

(هـ) ينبغي أن توضع في الاعتبار الأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة القانون الدولي وذلك في المشاريع المقبلة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه فيما يتعلق بالتنمية المستدامة"[٣].

---

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢" (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.1.8 والتصويبات)، المجلد الأول، "القرارات التي اتخذها المؤتمر"، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٣٩ - ١.

وترى فنلندا أن مشاريع المواد لم تعكس بقدر كاف مبدأ التنمية المستدامة الذي حظي بترداد وقبول على نطاق واسع منذ مؤتمر ريو. ولا يوجد مبدأ التنمية المستدامة إلا في المادة ٢٤ من مشاريع المواد. ويضاف إلى ذلك أن المبادئ العامة لمشاريع المواد (الباب الثاني) لا تعترف بمبدأ "الملوِّث يدفع" ولا بالمبدأ الاحترازي.

وتتفق فنلندا مع لجنة القانون الدولي على أهمية المبادئ التقليدية للانتفاع المنصف والمعقول بالموارد المائية، التي دونت الآن في مشاريع المواد. ويتماشى السعي إلى إيجاد توازن بين هذه المبادئ مع هدف التنمية المستدامة.

وتود فنلندا أيضاً أن تلفت الانتباه إلى اتفاقيتين أبرمتا في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وهما اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، الموقعة في هلسنكي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، والاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، الموقعة في إسبو بفنلندا في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١. وتعالج هاتان الاتفاقيتان بشكل جزئي مشاكل قانونية مماثلة، وإن كانت حلولها لا تتفق بالضرورة مع مشاريع المواد التي تقترحها لجنة القانون الدولي. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية الأولى المشار إليها في غضون شهرين، في حين ما زالت الاتفاقية الثانية بحاجة إلى عدد قليل آخر من التصديقات. وترى فنلندا ضرورة الاهتمام بمواءمة مشاريع المواد مع الاتفاقيتين المذكورتين آنفا في بعض الجوانب.

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تثني هنغاريا على لجنة القانون الدولي لمشاريع المواد المنقحة. وغني عن القول أن هنغاريا، بحكم موقعها الجغرافي، لها مصلحة فائقة في وجود نظام قانوني راسخ للانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية وغير الملاحية على السواء. ولذلك يجدر بالتنبيه أن الوفد الهنغاري كان من أوائل الوفود التي ساندت بحزم مبادرة فنلندا الرامية إلى تضمين جدول أعمال الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ بنداً بشأن مختلف أوجه استخدام المجاري المائية الدولية. وظلت هنغاريا على مدار الـ ٢٥ عاماً الماضية تتابع باهتمام بالغ النظر في هذا البند، سواء في لجنة القانون الدولي أو في الجمعية العامة. وقد قدمت ملاحظات خطية عدة مرات بهذا الشأن، كان آخرها في عام ١٩٩٣ (A/CN.4/447/Add.2).

وفي أثناء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، أدلى ممثل جمهورية هنغاريا ببيان خاص عن الفصل الثالث من التقرير، وهو عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤). وفي هذا البيان ركز على وجوب مراعاة التطورات الأخيرة في هذا الميدان على النحو الواجب، ومنها مثلا اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والوثائق ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ المعني بالبيئة والتنمية، واتفاقية صوفيا لعام ١٩٩٤ بشأن التعاون في حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام، وما إلى ذلك.

وبالنظر إلى ما سلف، ستقتصر التعليقات والملاحظات [التي ترد أدناه] على المسائل التي ترى هنغاريا أنها مهمة للغاية في التطوير التدريجي لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتدوينه.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

يسعد الولايات المتحدة الأمريكية أن تتقدم بالتعليقات التالية على مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بناء على طلب الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وهذه التعليقات أولية وتسبق عقد اللجنة السادسة لفريق عامل جامع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لوضع اتفاقية إطارية في هذا الموضوع.

وتود الولايات المتحدة الإعراب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لجهودها طوال عدة سنوات في صياغة مواد بشأن هذا الموضوع الهام. فالنظام القانوني الذي يشمل إدارة واستخدام المجاري المائية الدولية موضوع أساسي بالنسبة إلى المجتمع الدولي، تنتج عنه آثار مهمة على حماية البيئة العالمية. ونعتقد أن لجنة القانون الدولي، وبخاصة مقرروها الخاصون، قد قدموا إسهاماً مهماً بحكم عملهم في موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ويسعدنا أن يكون أربعة فقهاء قانونيين أمريكيين بارزين قد أسهموا في هذا الإنجاز بصفتهم مقررين خاصين.

وقد أيدت الجمعية العامة توصية لجنة القانون الدولي بوضع نظام إطاري يحدد القواعد والمبادئ التوجيهية العامة للتعاون وتجنب الخلاف في غياب اتفاقات تتعلق بالمجاري المائية. إن مشاريع المواد توفر توجيهاً نافعاً لعديد من السياقات المحددة التي يمكن أن تنشأ فيها بين الدول مسائل تتعلق باستخدام المياه. وتقر المواد في الوقت ذاته بأن الدول قد تود العمل، بالاتفاق، على تعديل القواعد لتناسب حالات معينة.

ويتمثل نهج لجنة القانون الدولي في إيجاد إطار من المبادئ التكميلية أساساً في طابعها التي يمكن أن تتعرض للتغيير في اتفاقات محددة.

لقد دخلت الولايات المتحدة في عديد من الاتفاقات الطويلة الأجل مع جارتيها كندا والمكسيك بشأن المجاري المائية. ويجري عن طريق اللجان الثنائية حل مسائل المجاري المائية بين الولايات المتحدة والمكسيك وكندا على أساس الصراحة والتعاون والاتفاق المتبادل. ونحن نعتبر مثل هذه المفاوضات المباشرة حجر الزاوية في النهج الذي تأخذ به لجنة القانون الدولي في معالجتها لمسائل المجاري المائية. فيمكن على سبيل المثال أن تختلف اتفاقاتنا مع كندا والمكسيك، في بعض الجزئيات، عن المبادئ الواردة في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي، وإن تكن هذه الاتفاقات متسقة مع نهج لجنة القانون الدولي في احترام الترتيبات الثنائية.

إن الإبقاء على عنصر المرونة العام هذا أمر ضروري لنجاح هذه المفاوضات. ونود في هذا الصدد استعراض المادة ٣ بعناية للتأكد من أن من الواضح أن الإطار الجديد لن يتجاوز الترتيبات التعاونية القائمة، حتى ولو لم تكن هذه الترتيبات تشمل بعض المسائل المعالجة في مواد لجنة القانون الدولي.

وتؤيد الولايات المتحدة أيضاً تشديد لجنة القانون الدولي على الجهود التعاونية. فالماء مورد محدود. ومع تزايد السكان وانتشار التصنيع، فإن حاجة الدول إلى التعاون في الاستخدام المتقاسم لهذا المورد تصبح أكثر مساساً.

سويسرا

[الأصـــل: بالفرنسيـــة]
[٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

يُطلب مرة أخرى إلى الحكومة السويسرية إبداء رأيها في مشاريع المواد المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وقد سبق لسويسرا مرتين أن قدمت ملاحظات خطية على هذه المشاريع[٤]، وعلق عليها ممثلوها في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة مرتين[٥]. وتعتزم الحكومة السويسرية الاستجابة لهذا الطلب، رغم أن هذا قد يؤدي بها إلى تكرار آراء سبق إبداؤها. وهي تفعل ذلك، من ناحية، لتبرهن على اهتمامها بالمسألة التي تعالجها مشاريع المواد، ومن ناحية أخرى لتورد بإيجاز النقاط الأساسية لموقفها.

إن أعمال لجنة القانون الدولي في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قدمت بلا جدال إسهاماً مهماً في وضع قواعد محددة في مجال طال إهمال علوم القانون له رغم أهميته في الحياة اليومية. وقد أكدت وأوضحت مشاريع المواد التي انبثقت عن هذه الأعمال بعض المفاهيم الأساسية، مثل مفهوم المجرى المائي الدولي، ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، وعدم التسبب في ضرر جسيم. وتقترح هذه المشاريع من ناحية أخرى مجموعة قواعد تتبع عندما تعتزم إحدى الدول الانتفاع بمجرى مائي بشكل جديد. وأخيرا تورد هذه المشاريع عدداً من القواعد ذات الصلة بحماية البيئة. ومن هنا فإن مزايا مشاريع المواد تحمل الحكومة السويسرية على الموافقة عليها في خطوطها العامة.

وتظل هناك مع ذلك مجموعة نقاط تحتاج إلى توضيح قبل أن تتحول هذه المشاريع إلى نص اتفاقي. وستبحث هذه النقاط فيما بعد بالتتابع، بدءاً بالمشاكل العامة، ثم المبادئ الأساسية في مجال استخدام المجاري المائية، والقواعد المؤسسية والإجرائية.

---

(٤) الملاحظات المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، "المجلة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوروبي (RSDIE)"، المجلد ٤، ١٩٩٤، الصفحة ٦٠٩ من النص الأصلي؛ الملاحظات المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الوثيقة A/CN.4/447، الصفحة ٤٧.

(٥) البيان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، RSDIE، المجلد ٥، ١٩٩٥، الصفحة ٦٢٢؛ البيان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، المرجع نفسه، المجلد ٢، ١٩٩٢، الصفحة ٥٧٦.

إن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشاريع المواد المنبثقة عنها قد ساعدت في تحقيق تقدم واضح في مجال غير ثابت وغير مؤكد في القانون الدولي العام. ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يسع الحكومة السويسرية سوى الموافقة، من حيث المبدأ، على إبرام اتفاقية عامة تكرس هذا التقدم.

وتبين الملاحظات أنه لا يمكن، في رأي الحكومة السويسرية، اعتماد النص الذي وضعته اللجنة بحالته الراهنة. فهو يحتاج إلى بعض اللمسات. وينبغي أن يجري التشاور والتفاوض بشأن النقاط التي تتناولها هذه الملاحظات وكذلك النقاط التي أثارتها حكومات أخرى قبل اعتماد اتفاقية عامة وفتح باب التوقيع عليها، وإلا انتهى الأمر إلى صك لا يسع بعض الدول قبوله. إن تصديق الأغلبية الساحقة لدول المجاري المائية الدولية على الاتفاقية الجديدة يبدو في هذه الحالة ضروريا، ولو لتجنب أن تظل مشاريع للمواد، ممتازة في حد ذاتها وتتطلب إعدادها جهودا استغرقت أكثر من عشرين عاما، بلا مستقبل على الإطلاق.

باء - اقتراحات تتعلق بديباجة لمشاريع المواد

فنلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي أن تتضمن الديباجة الفقرات الثلاث التالية على الأقل:

"إذ تثني على العمل المضطلع به تحت رعاية رابطة القانون الدولي في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ولا سيما اعتماد قواعد هلسنكي، التي وضعتها الرابطة، في عام ١٩٦٦،

"وإذ تشير إلى أحكام ومبادئ إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية،

"وإذ تلاحظ أحكام اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، وكذلك أحكام اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٩١ بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود،"

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ينبغي أن تتضمن الديباجة التي ستصاغ إشارة صريحة إلى المبدأ ٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المتعلق بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها، بشرط ألا تتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.

جيم - تعليقات وملاحظات تتعلق بمشاريع مواد محددة

الباب الأول - مقدمة

المادة ١ - نطاق سريان هذه المواد

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

إن المادة ١، التي تحدد نطاق سريان مشاريع المواد، قد أصابت في ترك مسألة الملاحة جانبا. على أن الفقرة الثانية من هذه المادة لا تتسق مع هذا النهج، إذ تنص على أن تدرج مسألة الملاحة في نطاق مشاريع المواد إذا أثرت الاستخدامات الأخرى للمياه في الملاحة أو تأثرت بها. وهذا النهج يعطي الأولوية لمشاريع المواد فيما يتصل بتطبيق القواعد ذات الصلة بالاستخدام المزدوج الذي يشمل في وقت واحد الملاحة والاستخدامات الأخرى للمياه. على أن من الأنسب عملياً عدم وضع قواعد لحالة محددة تتصل بالاستخدام المزدوج على أساس مشاريع المواد دون توافر علم شامل بالخصائص المحددة للمجاري المائية الداخلية في الموضوع، كمعرفة هل يستخدم المجرى المائي أو لا يستخدم للملاحة، وكيف سيجري في النهاية صرف النظر عن الاتفاق المتعلق بالملاحة. ومن الأفضل، تفادياً لمثل هذه التعقيدات، إما استبعاد مسألة الملاحة كلياً أو التأكد من أن مشاكل الاستخدام المزدوج المشار إليه في الفقرة ٢ لا تقع في نطاق مشاريع المواد وحدها.

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن عبارة "استخدامات المجاري المائية الدولية " المستخدمة في المادة ١ يمكن أن يكون لها تفسير واسع. على أن صيغة هذا الحكم مرضية تماما من حيث إنها ترسي مفهوماً عاماً للاستخدام في الأغراض غير الملاحية، بما في ذلك استخدامات المجاري المائية ومياهها وتدابير الحفظ والإدارة.

فنلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تود فنلندا أن تدرج، في المادة ١ من الاتفاقية، عبارة "الحماية و" قبل عبارة "الحفظ والإدارة"، وذلك للعمل بشكل أفضل على شمول التدابير الواردة في إطار الباب الرابع من مشاريع المواد.

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

إثيوبيا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

لا توافق إثيوبيا على صيغة مشروع المادة ٢ (ب) بشكلها الحالي لانطباقها على جميع المكونات الهيدروغرافية للمجرى المائي الدولي. ونحن نرى وجوب النظر إلى المجرى المائي على أن له "طابعاً دولياً نسبياً". ذلك أن تعريف المجرى المائي بأنه "شبكة ... تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً" سيكون له أثر توسيع نطاق التنظيم الدولي ليشمل جميع أراضي الدولة أو معظم أراضيها التي تخضع لسيادتها. وقد يؤدي هذا إلى تدخل الدول بشكل بالغ في الشؤون الداخلية المشروعة لغيرها من الدول. ولذلك فإن من الضروري قصر نطاق الفقرة الفرعية على مفهوم الطابع الدولي النسبي للمجرى المائي حتى يكون ذلك ضمانا ضد التوسيع البالغ أو غير المناسب لنطاق تطبيق مشروع المادة.

وينبغي إيجاد توازن ملائم بين مصالح جميع الدول، وتجنب أي محاولة لتحويل الأولويات الطبيعية أو منح حقوق تدخل غير مقبولة لدولة أو أكثر في المجال السيادي لدولة أخرى. ولا ينبغي اعتبار المجرى المائي الدولي شبكة إلا بالمعني الضيق لاستخداماته التي تسبب ضرراً جسيماً أو مادياً للدول المشاطئة.

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل المادة ٢ (ب) على النحو التالي:

"(ب) يقصـــد بـ "المجـــرى المائـــي" شبكـــة المياه السطحية والمياه الجوفية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة".

وأسباب التعديل المقترح للمادة ٢ (ب) هي ما يلي:

يهدف النص المقترح إلى التقليل من العيوب التي تشوب عبارة "المجرى المائي الدولي" دون الأخذ مع ذلك بالعبارة الأفضل، وهي "حوض المياه"، لأن هذه العبارة ستتعارض مع الاختيارات الأساسية لمن صاغوا النص الأصلي.

وإضافة عبارة "والنظم الإيكولوجية" تتعلق بالاختيار الأساسي الذي ترتكز عليه تعليقات البرتغال: وهو اختيار منظور "النظم الإيكولوجية" و "البيئة" الذي يحدد الشروط القانونية للاستخدامات المقبولة سواء لمياه الأحواض أو مياه المجاري المائية الدولية.

وبهذه الإضافة تود البرتغال أن تؤكد اعتقادها أن العلاقات بين المياه والعناصر البيئية "المتاخمة" أو "التكميلية" - أي الأراضي المحيطة والجو - علاقات متكاملة وينبغي أخذها في الاعتبار بهذه الصفة.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

في المادة ٢ التي تتناول المصطلحات المستخدمة، تشدد الفقرة الفرعية (أ) فقط على أنه إذا وقعت أجزاء المجرى المائي في دول مختلفة، اعتبر "مجرى مائياً دولياً"، وليست هناك أي إشارة إلى العلاقات بين هذه الأجزاء رغم أن هذه المسألة بالغة الأهمية. فإذا كان يمكن للمجرى المائي أن يشكل حداً بين دولتين أو أكثر، فإنه يمكن أيضاً أن يكون مجرى مائياً عابراً للحدود يمتد من أراضي دولة إلى أراضي دولة أخرى. وفي حالة المجرى المائي العابر للحدود، تكون أجزاؤه واقعة بوضوح في أراضي دول مختلفة، في حين أنه في حالة المجرى المائي الذي يشكل حداً، يكون من الصعب بالفعل فصل المجرى المائي بشكل محدد والانتفاع بمياهه بشكل مستقل عن الدول المشاطئة الأخرى. وبالنظر إلى الاختلافات الأساسية بين هذين النوعين من المجارى المائية الدولية، وخصوصا فيما يتصل بالانتفاع بمياهها، فإن عدم التمييز بين المجاري المائية المشكلة لحدود والمجاري المائية العابرة للحدود وإخضاع هاتين الفئتين لقواعد قانونية واحدة أمر غير واقعي ويتعارض مع المبدأ القانوني للانتفاع المنصف. ولذلك فإن من الضروري إما إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢ تتضمن تمييزاً بين هذين النوعين من المجاري المائية الدولية أو إدراج هذا المفهوم في الفقرة الفرعية (أ). ومن الواضح أنه متى أشير إلى هذا التمييز في المادة ٢، فإنه سينعكس بالشكل المناسب في سائر الأحكام ذات الصلة في مشاريع المواد.

وفيما يتعلق بالتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، فإن المفهوم بالتعبير الهيدرولوجي أن المياه السطحية والمياه الجوفية تشكل كلاً واحداً، ومع ذلك فإن هذه الوحدة لا يمكن أن تكون أساساً لتحديد حقوق الانتفاع. ولا يتفق نهج مشاريع المواد أيضاً في هذه المسألة مع الممارسة الدولية الراهنة التي لا تأخذ فيها اتفاقات ثنائية عديدة المياه الجوفية في الاعتبار. ولذلك وجب استبعاد المياه الجوفية من نطاق هذه المادة.

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

المادة ٢ من المواد الرئيسية في مشاريع المواد. وفي غضون الأعوام التي ناقشت فيها اللجنة هذا الموضوع، كانت المسألة التي حظيت بأسخن المناقشات هي تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي". ومنذ البداية فإن ما يسمى التعريف التقليدي أو التقييدي للمصطلح (الذي نشأ مع مؤتمر فيينا في عام ١٨١٥)، الذي يقتصر على المجاري المائية المشكلة لحدود أو العابرة للحدود، يتعارض مع التفسير الواسع الذي حددت فيه المجاري المائية الدولية بوجود أحواض للصرف (العبارة المستخدمة عادة هي "حوض صرف المياه الدولية") أو شبكات مياه دولية، كما ورد في معاهدة باريس، بتأثير من قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية.

والغرض من المشروع ليس فقط تعريف مصطلح "المجارى المائية الدولية"، بل أيضاً تعريف النطاق الإقليمي لمشروع القواعد. وكان المقصود بالافتراض العملي الذي أخذت به اللجنة في عام ١٩٨٠ تسوية التنازع بين المفهومين من خلال الإتيان بمصطلح وظيفي يصك" بالمزج بين الطبيعة الدولية للمجرى المائي وآثاره العابرة للحدود. وبعبارة أخرى فإنه إذا نجمت عن تدبير اتخذ فيما يتعلق بشبكة مياه عواقب بالنسبة إلى أراضي دولة أخرى من دول المجرى المائي، كان المجرى المائي هنا دولياً؛ فإذا لم توجد مثل هذه العواقب، لم يكن المجرى المائي دولياً.

وترى حكومة فنزويلا أن مشروع المادة - وهو نتاج توافق للآراء في اللجنة - مقبول بصيغته الحالية، فيما عدا وجوب عكس ترقيم الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

وأخيراً ترى حكومة فنزويلا ضرورة تعديل مشاريع المواد لتوضيح المصطلحات المستخدمة في النص، وخصوصاً الترادف بين المصطلحات المستخدمة في النصين الإنكليزي والفرنسي وتلك المستخدمة في النص الإسباني.

فنلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تذكّر فنلندا بالملاحظات التي قدمتها بلدان الشمال الأوروبي الخمسة - أيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وفنلندا - في عام ١٩٩٢ بشأن مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤقتاً في القراءة الأولى. ومع ذلك يظل مصطلح "المجرى المائي الدولي" غير واضح وغامض بعض الشيء، وترى فنلندا وجوب النظر، عند إجراء مزيد من التطوير في مشاريع المواد، في المصطلح البديل "المياه العابرة للحدود". وهذا المصطلح مستخدم في سياق شديد الشبه في اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

في المادة ٢ (ب)، ينبغي حذف الإشارة إلى المياه الجوفية لأن هذه المسألة تقع تحت الولاية الحصرية للدولة التي تمارس سيادتها على باطن الأرض، وبالتالي لا تخضع للتنظيم الدولي.

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

يرد في المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) مصطلح "المجرى المائي". ومع أن هنغاريا كانت تفضل أن تكون الإشارة إلى "حوض الصرف" أو إلى "حوض صرف المياه الدولية" في الفقرة الفرعية (ب)، فإن بإمكاننا قبول تعريف المجرى المائي بأنه "شبكة مياه سطحية ومياه جوفية" كحل وسط. على أننا نود التشديد على أهمية نهج حوض/منطقة الصرف، المستخدم في عدد من الصكوك القانونية، مثل اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ واتفاقية صوفيا لعام ١٩٩٤.

المادة ٣ - اتفاقات المجرى المائي

إثيوبيا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣ وبشكل الصك القانوني المقبل الذي سيعتمد بشأن استخدام المجاري المائية الدوليـة في الأغراض غير الملاحية، تفضل إثيوبيا نهج الاتفاق الإطاري على القواعد النموذجية، لأنه ستكون له ميزة الصك الملزم قانونا. وسينص الاتفاق الإطاري لدول المجرى المائي على مبادئ وقواعد عامة تحكم استخدامات المجاري المائية الدولية وتضع مبادئ توجيهية للتفاوض على الاتفاقات المقبلة. ولذلك تؤيد إثيوبيا نهج اعتماد اتفاق إطاري يُتّبع عادة في هذا الصدد.

على أنه متى اعتمدت هذه الآلية، فلن تكون هناك حاجة إلى استخدام لفظة "تكيف" في الفقرة ذاتها، لأن ذلك سيوجد مزيداً من التعقيد ويقيد حرية الأطراف في تطبيق المبادئ والمبادئ التوجيهية العامة بالشكل الذي تراه متفقاً مع مجراها المائي الدولي المعين. إن إدراج لفظة "تكيف" سيؤثر تأثيراً سيئاً دون داع في المفاوضات المقبلة بشأن اتفاقات المجرى المائي بما يخدم بعض دول المجرى المائي التي تتمسك بمفاهيم مسبقة مؤداها أن المجرى المائي الدولي يتسم بخصائص فريدة وتاريخية، لا لشيء إلا لتأكيد مطالبات طال أمدها. وينبغي أن يترك لدول المجرى المائي أمر التفاوض بشأن اتفاق المجرى المائي والتوصل طوعاً إلى اتفاق على أساس الاتفاق الإطاري، دون استباق لمسألة هل يتعين عليها تكييفه أو تعديله ليلائم المجرى المائي. ولذلك يتعين حذف عبارة "وتكيفها" من الفقرة ١ من المادة ٣.

واستنادا إلى الأسباب المطروحة فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ٣، ترى إثيوبيا أنه ليست هناك حاجة خاصة إلى إدراج الفقرة ٣ في المادة ٣ التي تشير إلى خصائص مجرى مائي دولي معين، وينبغي حذف الفقرة بكاملها.

وينبغي الإبقاء على الطابـع العام للاتفاق الإطاري، ويجب أن يترك للأطراف أمر التفاوض والاتفاق بنفسها فيما يتصـل بأي تكييف أو تطبيق لهذه المواد بما يتفـق واحتياجات مجرى مائي دولي معين. ولا يتعين أن يكون هناك تدخل لا مبرر له في حرية الأطراف في التفاوض بحسن نية لإبرام اتفاق مجرى مائي.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانيـــة]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦]

من بين البديلين اللذين اقترحهما المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، وهما الاتفاقية الإطارية أو القواعد النموذجية، أعرب الوفد الإسباني في بيانيه أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ عن تأييده القوي للاتفاقية الإطارية. وفي تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٣ من مشاريع المواد، ذكرت اللجنة أن المتوخى هو الاتفاقية الإطارية. ومع ذلك تعتقد الحكومة الإسبانية أن الشكوك قد تثور بشأن الطابع الدقيق للصك. وواقع الحال أنه رغم ما جاء في التعليق المشار إليه أعلاه من تأكيد أن أحكام المشروع "تكميلية أساساً بطبيعتها"، فإن هذه المادة تفتقر إلى حكم ينص بوضوح وبشكل محدد على أن مواد المشروع تطبق على أساس تبعي، أي تطبق ليس فقط عندما تسكت اتفاقات معينة عن هذه المسألة، بل أيضاً عند عدم وجود هذه الاتفاقات. وكل ذلك بالطبع لا يخل بإمكانية أن تكون بعض أحكام مشاريع المواد مطبقة إلزاماً ومباشرة باعتبارها قواعد عرفية شديدة الرسوخ وذات نطاق عام. وينطبق هذا بوجه خاص على المادة ٥ المهمة المتعلقة بالانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين.

ووفقا للفقرة ١ من المادة ٣ التي سلفت الإشارة إليها، فإنه "يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق ... تطبق أحكام هذه المواد وتكيفها"، مما يشير فيما يبدو إلى أن هذه الاتفاقات المحددة يمكن أن تخرج على قواعد الاتفاقية المقبلة. على أن غلبة اتفاقات معينة على الاتفاقية المقبلة لا تتضح إلا عندما تكون مثل هذه الاتفاقات المعينة تالية لنفاذ الاتفاقية. على أن القواعد العامة لقانون المعاهدات تقضي بغلبة الاتفاقية على الاتفاقات المحددة التي سبق إبرامها. ويمكن تجنب هذا العائق إذا تضمنت الاتفاقية المقبلة حكماً يحافظ على قوة الاتفاقات المحددة التي تبرم قبل نفاذ الاتفاقية.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل المادة ٣ على النحو التالي:

"١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق، يشار إليها فيما يلي بعبارة 'اتفاقات المجرى المائي'، تطبق أحكام هذه المواد وتكيفها مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

"٢ - عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يجب أن يحدد هذا الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو فيما يتعلق بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيراً سلبياً، بدرجة جسيمة، في استخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى. ويأخذ هذا الاتفاق في الاعتبار، عند الضرورة، تقييماً للأثر البيئي.

"٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكييف أحكام هذه المواد أو تطبيقها ضروري بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي وفقاً لمبادئ القانون البيئي الدولي التي ترمي إلى حماية المجرى المائي ونظمه الإيكولوجية بشكل أفضل".

وأسباب التعديل المقترح للمادة ٣ (٢) هي ما يلي:

يرمي هذا التعديل إلى تزويد دول المجرى المائي بهدف محدد قد يمكنها من التفاوض بشكل موضوعي مفيد. ويتصل هذا الغرض باعتبارات بيئية وبذلك يضع نصب الأعين المكاسب التي يحتمل الحصول عليها من الاستخدامات المتوخاة للنهر.

إن إدراج تقييم للأثر البيئي يعكس اهتمام البرتغال ليس فقط بالقواعد الموضوعية بل أيضاً بالقواعد الإجرائية للقانون الدولي الحديث للبيئة. وهذا، علاوة على ذلك، مثال لاتساق الموقف الدولي الذي تتخذه البرتغال.

على أن الشرط المقترح ليس شرطاً مطلقاً، فقد تنشأ حالات لا تستدعي تقييماً للأثر البيئي. ومع ذلك فعندما يُنص على تقييم الأثر البيئي بالفعل في الاتفاقات الإقليمية أوغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف، فإنه يمكن الوفاء بهذا الشرط. وفي إطار مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ينبغي أيضاً إجراء هذا التقييم إذا طلبه أحد الأطراف.

وأسباب التعديل المقترح للمادة ٣ (٣) هي ما يلي:

يأتي هذا التعديل بمبدأ توجيهي مهم للمشاورات والمفاوضات بين الدول، هو تكييف النظم الموجودة لتتلاءم مع المبادئ الإبداعية للقانون الدولي المتطور للبيئة.

ويضاف إلى ذلك أن التعديل يوضح الهدف: توفير حماية أفضل للمجرى المائي ونظمه الإيكولوجية. كما أن النص المقترح الآن يشتمل ضمناً على حظر النكوص في التسوية الموضوعية لحالة معينة.

وهذا النص، المستوحى جزئياً من اتفاقية هلسنكي، يسمح بحل لمسألة حساسة هي مسألة الطبيعة الإلزامية للمشاورات والمفاوضات، لأنه وإن كان هذا الالتزام غير ظاهر بوضوح، فإن الموقف المنفرد لدولة معنية يكفي لبدء الإجراء.

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

يقوم مشروع المادة ٣ على منطلقات سليمة تدعمها سوابق وتعززها افتراضات نظرية، مما يشير إلى أن أفضل وسيلة لتنظيم العلاقات الدولية في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية هي أن تبرم دول المجرى المائي اتفاقات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، وهو ما يشير إليه المشروع بعبارة "اتفاقات المجرى المائي".

وتعكس هذه الصيغة جانبين للتنظيم: يتعلق الجانب الأول باتفاقات المجرى المائي، في حين يتصل الجانب الثاني بالمبادئ والقواعد العامة المدونة في مشاريع المواد.

ووفقاً للنهج المتبع في مشاريع المواد، فإن هدف اتفاقات المجرى المائي هو تطبيق المبادئ والقواعد العامة وتكييفها لتلائم حالات محددة. والمجال واسع لذلك لأن هذه المبادئ والقواعد، المستخدمة كمبادئ توجيهية، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند إبرام اتفاقات معينة.

وينبغي مع ذلك ملاحظة أن المبادئ والقواعد العامة، بحكم تعريفها، تختلف من حيث المضمون، بما يعني أن أهميتها تتغير بمرور الزمن. ولذلك يبدو من الأنسب تضمين المشروع قاعدة تتحوط للتطورات الراجعة إلى تغير الظروف تغيراً كبيراً، أو تنص على أي حال على ضرورة تكييف المعاهدات القائمة أو التي ستبرم مع الظروف الجديدة.

وبناء على ذلك، يقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة نصها كما يلي:

"تنص اتفاقات المجرى المائي التي تعتمدها الدول على جواز تكييف هذه الاتفاقات أو تعديلها إذا تغيرت إلى حد كبير الظروف التي كانت سبباً في التفاوض على الاتفاق المذكور".

فنلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تأخذ المادة ٣ في الاعتبار احتمال إبرام دول المجرى المائي اتفاقات مجرى مائي. وترى حكومة فنلندا أن العلاقة بين مشاريع المواد هذه واتفاقات المجرى المائي ما زالت غير واضحة مع ذلك. وينبغي النظر من جديد في إمكان وضع أحكام تنظم هذه العلاقة بشكل أدق.

إن أحكام المادة ٣ لم توضع لتطبق على حالات يكون فيها الاتفاق الإقليمي مماثلاً في طبيعته وغرضه لمشاريع المواد. فاتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، على سبيل المثال، تعتبر موازية لمشاريع المواد أكثر منها اتفاقاً مطلوباً بسبب خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين. ويشير التعليق على هذه المادة ضمناً إلى أن الاتفاقات التي من هذا القبيل لم يقصد بها أن تكون مشمولة بهذه الأحكام. وهذا يجعل علاقة هذه الاتفاقات الموازية غير واضحة.

إن الاتفاقات القائمة بين بعض دول المجاري المائية قد تتضمن أحكاما تظل علاقتها بأحكام مشاريع المواد غير واضحة بالمثل. وقد يكون من المستصوب توضيح صيغة هذه المادة ليتضح هل تنطبق اتفاقات المجرى المائي المشار إليها في هذه المادة على الاتفاقات القائمة أيضاً.

إن تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٣ يسلم بأن أمثل انتفاع بمجرى مائي دولي معين وأمثل حماية وتنمية له يمكن تحقيقها على خير وجه عن طريق اتفاق يوضع وفقاً لخصائص هذا المجرى المائي ولاحتياجات الدول المعنية. ومن السهل الموافقة على هذه الاستنتاجات. وينبغي أيضاً أن ينعكس هذا النهج بصورة أفضل في نص هذه المادة. ومن هنا وجب إيلاء مزيد من النظر لمسألة هل يمكن للمادة ٣ أن تشجع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات أكثر تحديداً بشأن بعض جوانب استخدام مجاريها المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أو حتى تطلب إليها إبرام هذه الاتفاقات.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ينبغي زيادة توضيح صيغة الفقرة ٣ من المادة ٣؛ فهي بصيغتها الحالية تشير ضمناً، فيما يبدو، إلى أن رأي دولة واحدة من دول المجرى المائي فيما يتعلق بضرورة تكييف أو تطبيق أحكام مشاريع المواد يمكن أن يلزم سائر دول المجرى المائي بالدخول في مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات.

ويضاف إلى ذلك أنه ينبغي حذف الإشارة إلى "حسن النية" من هذه الفقرة؛ فلا داعي إلى إعادة تأكيد هذا المبدأ في كل نص يجري التفاوض بشأنه في إطار المنظمة، ذلك لأنه وارد في ميثاق الأمم المتحدة، وفي ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٦] التي تشير إلى أنه معترف به عالمياً، وفي المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية التي تنص بوضوح على أن "كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنيّة حسنة".

---

(٦) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ١١٥٥، الرقم I-18232، الصفحة ٣٣ من النص الأصلي.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

إن أول مشكلة عامة تثيرها مشاريع المواد هي مشكلة الطابع القانوني للقواعد المقترحة. فالمادة ٣ تقول في فقرتها ١ إنه يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد "اتفاقات مجرى مائي تطبق أحكام هذه المواد وتكيفها". وهذه الصيغة، وهي والحق يقال مبهمة بعض الشيء، تتيح فيما يبدو للأطراف فرصة الخروج على قواعد مشاريع المواد. وعلى النقيض من ذلك، ما زالت هناك نقطتان خارج الأضواء: مسألة هل تزمع أحكام مشاريع المواد أو بعضها تدوين قواعد عرفية، ومسألة مصير اتفاقات المجرى المائي المبرمة بالفعل.

ومن المؤكد، رغم سكوت النص، أن بعض أحكامه - مثل قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول، وقاعدة عدم التسبب في ضرر جسيم لدول المجرى المائي - تعكس القواعد العامة الراهنة وتوضحها. ومن المؤكد تماماً أيضاً أن هناك قواعد أخرى - كقاعدة تسوية المنازعات، إذا اكتفينا بقاعدة واحدة - تعتبر قواعد اتفاقية محضاً. وهذا الازدواج في طبيعة القواعد موجود، علاوة على ذلك، في اتفاقيات أخرى تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، مثل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات، دون أن يحدد الصك ذاته هذه الفئة أو تلك التي تنتمي إليها أحكامه. وفي مجال المجاري المائية الدولية الذي يتسم بعدم يقين نموذجي، كان يمكن لمحاولة التصنيف أن تثير خلافات لا نهاية لها ربما نالت من نجاح أعمال لجنة القانون الدولي. وبذلك فإن بإمكان الحكومة السويسرية ومن واجبها الانضمام إلى الحل المقترح، وهو عدم التفرقة بين الأحكام التي تدوّن القانون القائم وتلك التي تطوره.

والأمر مختلف بالنسبة إلى النقطة الثانية، وهي مسألة مصير العدد الكبير من اتفاقات المجاري المائية القائمة. وقد رأينا أن المادة ٣، وهي تتحدث عن "تكييف" قواعد مشاريع المواد في اتفاقات المجاري المائية المقبلة، تسلم فيما يبدو بأنه يمكن لهذه الاتفاقات الخروج على القواعد المعنية. وهكذا فإن غلبة اتفاقات المجاري المائية المقبلة على الاتفاقية العامة التي ستنبثق عن هذه المشاريع تبدو مؤكدة. فماذا، في المقابل، عن الاتفاقات القائمة؟ قد ننحو إلى الزعم أن الاتفاقية العامة ستجب" هذه الاتفاقات كلياً أو جزئياً، لأن هذه الاتفاقية ستكون تالية بحيث ينبغي تكييف الاتفاقات معها. وعملاً على تجنب هذا التفسير الذي قد يزعزع القانون الدولي الاتفاقي في هذا المجال برمته، فإن الحكومة السويسرية تعيد طرح اقتراحها الذي يقضي بتضمين الاتفاقية العامة المقبلة شرطاً يكفل الحفاظ صراحة على اتفاقات المجاري المائية القائمة[٧].

---

(٧) البيان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، RSDIE، المجلد ٥، ١٩٩٥، الصفحة ٦٢٣.

المادة ٤ - الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

إثيوبيا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

توافق إثيوبيا على المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤ من مشاريع المواد، وهو أنه يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تشارك في أي مشاورات ذات صلة أو تصبح طرفاً في الاتفاق. ولا مبرر هناك لاستبعاد دولة من دول المجرى المائي من الاشتراك في هذا الاتفاق. ويوفر هذا الشرط الحماية من خطر استيلاء قلة من دول المجرى المائي على كمية غير متناسبة من المياه مع استبعاد غيرها. وسيتعارض أي عمل من هذا القبيل مع المبدأ الأساسي للانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي.

على أن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول لن يتحقق بالشكل السليم إذا كان المقصود باشتراك "دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي بدرجة جسيمة" في التشاور أو التفاوض بشأن اتفاق ما أو في أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، كما يرد في الفقرة ٢ من المادة ٤، ألاّ ينطبق إلا على الاستخدام الكمي لمياه مجرى مائي دولي. ويجب أن يأخذ الحكم في اعتباره عوامل أخرى غير الاستخدام الكمي الذي يؤثر تأثيراً سلبياً على الاستخدام المنصف لمياه المجرى المائي. وأي عمل يُتخذ فيما يتعلق بمياه مجرى مائي دولي بموجب اتفاق في أي إقليم لا بد من أن تنتج عنه آثار تتجاوز هذا الإقليم. وأي اتفاق بين دولتين من دول أسفل المجرى المائي المشاطئة تستوليان على كمية غير متناسبة من مياه مجرى مائي دولي لنفسيهما يمكن أن تتولد عنه آثار سلبية بدرجة جسيمة على استخدام دولة مشاطئة في أعلى المجرى المائي للمياه. ولا شك في أن هذا الاستخدام يمكن، على المدى الطويل، أن يؤدي إلى آثار جسيمة على الاستخدام المنصف والمعقول للمياه من جانب دولة مشاطئة من دول أعلى المجرى المائي.

ولذلك ترى إثيوبيا أن عبارة "يتأثر ... بدرجة جسيمة" يجب أن تفهم بشكل واسع بحيث تتضمن عوامل أخرى غير التخفيض الفعلي للاستخدام الكمي للمياه. ولا ينبغي تطبيق هذه العبارة بحيث تستبعد دولـــة أو أكثر مـــن الاشتراك في اتفاقات تؤثر في حقها في استخدام المجرى المائي الدولي. وينبغي بالمثل أن توفر الحماية لجميع جوانب حق كل دول المجرى المائي في الاشتراك في التفاوض أو التشاور بشأن اتفاق ما أو في أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق، والتزام دول أعلى أو أسفل المجرى المائي بالامتناع عن إبرام اتفاق لا ينطبق إلا على جزء من المجرى المائي، وذلك بغية تجنب المساس بغير موجب بحقوق دول المجرى المائي الأخرى. وبغير ذلك تكون هذه الفقرة قد أنكرت المبدأ العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي جعل الفقرة ٢ من المادة ٤ أكثر وضوحاً واقتضاباً فيما يتعلق بالآلية التي تنظم كيف تكون الدولة طرفاً في اتفاق مجرى مائي وكيف يكون الاشتراك في المشاورات، وكذلك فيما يتعلق بمسألة هل يمكن للدولة التي ترى أنها تأثرت أن تبدأ هذه المشاورات.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

تجيز الفقرة ١ من المادة ٤ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لكل دول المجرى المائي الدولي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق يسري على كامل المجرى المائي وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق. وهذا يبدو طبيعيا للغاية لأن مصير المجرى المائي بكامله هو الموضوع المطروح ولأن جميع الدول مهتمة بالأمر. فإذا قررت إحدى دول المجرى المائي ألا تشترك في الاتفاق المذكور، فسيظل هذا الاتفاق بالنسبة إليها أمراً يخص الأغيار، لأن هذه الدولة لا يمكن أن تلتزم بصك ليست طرفاً فيه. ويضاف إلى ذلك أن دول المجرى المائي الأطراف في الاتفاق تكون مسؤولة، إزاء الدولة التي ليست طرفاً فيه، عن الضرر الذي يمكن أن يسببه تطبيق هذا الصك.

والفقرة ٢ من المادة ٤ أكثر قابلية للمناقشة، فهي تجيز لدول المجرى المائي الدولي أن تشارك في أي مفاوضات يمكن أن تفضي إلى إبرام اتفاق لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي، وتعطيها كذلك الحق في أن تصبح أطرافاً في الاتفاق المذكور إذا كان يمكن لهذا الاتفاق أن يؤثر عليها بدرجة جسيمة. وهذا يعني عملياً، كما بينت الحكومة السويسرية من قبل[٨]، أنه يحق لدولة من دول مجرى مائي أن تصبح طرفاً في أي اتفاق، حتى ولو كان جزئياً، يتعلق بهذا المجرى المائي. وبذلك يمكن لهذه الدولة الحد من الحرية الاتفاقية لسائر دول المجرى المائي التي لم تكن تنوي مطلقاً الدخول في علاقة معها. وترى الحكومة السويسرية أن أفضل حل للمشكلة هنا يمكن البحث عنه في القواعد ذات الصلة بالمسؤولية الدولية للدول: فالدول الأطراف في الاتفاق الجزئي مسؤولة، قبل الدولة الأخرى، عن الضرر الذي يمكن أن تتعرض له نتيجة لتنفيذ الاتفاق. ويتبين من العرض السالف أن الفقرة ٢ من المادة ٤ تنال من الحرية الاتفاقية للدول، وبالتالي ينبغي حذفها.

---

(٨) البيان المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، RSDIE، المجلد ٥، ١٩٩٥، الصفحة ٦٢٤.

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٥ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

إثيوبيا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٥، ينبغي الاهتمام أساساً بالاستخدام "المنصف والمعقول" فيما يتصل بالضرر. فإذا تمسكت دول المجرى المائي بمبدأ الاستخدام "المنصف والمعقول"، زال بذلك خطر التسبب في ضرر "جسيم" للمجرى المائي الدولي. ولذلك ينبغي أن يكون الاستخدام "المنصف والمعقول" هو الاعتبار السائد وأن يلحق به الضرر "الجسيم". وتوفر المادة ٧، التي تلزم الدول بأن "تبذل العناية اللازمة"، حماية كافية من الضرر.

وينبغي حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ التي تلزم دول المجرى المائي بأن تشارك في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، حيث إن الحق في المشاركة المنصفة ليس أكثر من حق في التعاون، وهو ما تتناوله المادة ٨ التي تعالج موضوع التعاون.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانيـــة]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦]

ترى الحكومة الإسبانية أن المبدأ الأساسي فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية هو المبدأ الوارد في المادة ٥ من مشاريع المواد والمتعلق بالانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية الدولية. وهذا المبدأ لا جدال في أن له قوة القاعدة العرفية ذات النطاق العام. وهذا بالضبط هو الإطار الذي ينبغي النظر فيه إلى الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم، الذي تشير إليه المادة ٧ من مشاريع المواد. وتبعاً لذلك يكون المبدأ الذي ينبغي الأخذ به لتبرير أي نشاط جديد يتصل بالمجرى المائي هو مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول لا مبدأ حظر التسبب في ضرر جسيم.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل المادة ٥ على النحو التالي:

"١ - تنتفع دول المجرى المائي، كل منها في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصفة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية للمجرى المائي فيما يتعلق بمبدأ التنمية المستدامة".

وأسباب التعديل المقترح للفقرة ٥ (١) هي ما يلي:

يقبل النص الأصلي تفسيراً يتسم بقدر بالغ من "الاقتصاد" و "المنفعة" ويكشف عن اهتمام ناقص بالاعتبارات البيئية والإيكولوجية والاعتبارات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية.

ولذلك كان من السهل تصور حالات لا تتفق مع وجهة النظر المتعلقة بالنظم الإيكولوجية، رغم كونها منصفة ومعقولة. ووجهة النظر هذه تفترض باطراد وجود دور لمبدأ أساسي في القانون الدولي للبيئة وترد، ضمن جملة أمور، في مبدأ التنمية المستدامة والمستمرة.

ويعكس النص الأصلي لحظة معينة في هذا التطور خير مثال لها هو عبارة "أمثل انتفاع" دون أي أوصاف أخرى. ومن ناحية أخرى فإن النص الذي تقترحه البرتغال الآن يسمح بوجود توازن بين مختلف المعايير ذات الصلة (وسيتضح هذا التوازن أكثر في التعليق على المادة ٦) ويوحدها في مبدأ عام، هو مبدأ التنمية المستدامة والمستمرة. ويعطي هذا المبدأ معنى للاتفاقية كلها، على النحو الذي تقترحه البرتغال.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

إن أول مبدأ من حيث الطابع الأساسي في مشاريع المواد هو المبدأ المكرس في المادة ٥. فمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ١ مفهوم يحظى بالفعل بقبول واسع على المستوى الدولي. ومن الضروري فهم وتفسير الانتفاع المنصف والمعقول في ضوء المبدأ الأساسي للحقوق السيادية للدول على إقليمها. وينبغي أيضا تطبيق هذا المبدأ بأن تؤخذ في الاعتبار التام جميع خصائص المجاري المائية، بما في ذلك التمييز بينها من حيث هي عابرة للحدود بطبيعتها أو تشكل حداً بين الدول.

وبينما تشير الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٥ إلى ضرورة تحقيق "أمثل" انتفاع، فإنه يبدو أنها تربط هذا المفهوم بـ "الحماية" الكافية للمجرى المائي فقط. وتتفق الحكومة التركية بالطبع مع هدف حماية المجرى المائي، وإن كانت تعتقد أنه لا ينبغي قصر مفهوم "الانتفاع الأمثل" على الحماية وحدها، بل ينبغي النظر إليه أيضاً على أنه يشمل مفهوم "الاستخدام الفعال". وبعبارة أخرى ينبغي أن يهدف مبدأ "الانتفاع الأمثل" في وقت واحد إلى حماية المجرى المائي وإلى تعظيم مصالح الدول المشاطئة بطريقة تتلافى هدر المياه. ولذلك ينبغي فهم الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٥ على أنها تشمل هذين الهدفين معاً.

وتنص الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٥ على وجوب تعاون دول المجرى المائي على حمايته وتنميته، وتشير أيضاً إلى أن طرق هذا التعاون سترد في مواد أخرى من مشاريع المواد. وتعتقد الحكومة التركية أن من الأنسب أن تحدد دول المجرى المائي هذه الطرق فيما بينها في اتفاقات أو ترتيبات محددة. ولذلك ينبغي حذف عبارة "، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد" الواردة في نهاية الجملة الثانية ووضع الجملة التالية مكانها: ". وترد طبيعة هذا التعاون وتفاصيله في اتفاقات المجرى المائي المبرمة بين الدول المعنية".

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

يتضمن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الوارد في المادة ٥ عنصراً بديهياً: فهو يعلن أنه بينما يعتبر حق الدولة في الانتفاع بمياه مجرى مائي دولي في إقليمها من أعمال السيادة، فإن القيد المتأصل على هذا الحق، الذي ينبغي توضيحه في اتفاقات المجرى المائي، هو الحق المماثل والموازي لسائر دول المجرى المائي في الانتفاع بهذا المجرى المائي والاستفادة منه.

ويجب إيراد نص بهذا المعنى في مشاريع المواد.

فنلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

أشير في التعليقات العامة للحكومة إلى أن هدف التنمية المستدامة لم ينعكس بالشكل المناسب في "المبادئ العامة" لمشاريع المواد. وتقترح فنلندا إدراجه في الباب الثاني، ومكانه النموذجي هو المادة ٥ التي تتناول مسألة الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين، أو بدلاً من ذلك في المادة ٦ التي تعالج العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول. ولا بد في كل الأحوال من أن يؤخذ هدف التنمية المستدامة في الاعتبار في السعي إلى إيجاد توازن بين هذه العوامل.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

يستعاض في الفقرة ١ من المادة ٥ عن لفظة "تنتفع" بعبارة "تسعى ... في إقليمها، إلى الانتفاع" لأنها أكثر واقعية وصحيحة قانوناً. ويكون النص كما يلي:

"١ - تسعى دول المجرى المائي، كل منها في إقليمها، إلى الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة...".

وسيكون من المناسب أيضا تضمين المادة ٥ مفهوم "نمو الموارد وتنميتها المستدامة"، حيث إن هذه الصيغة تلقى قبولاً واسعاً من المجتمع الدولي.

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن العلاقة بين المادة ٥ المتعلقة بالانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين والمادة ٧ المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم تمثل مشكلة عويصة ولا تقيم التوازن المناسب بين حقوق وشواغل دول أسفل المجرى ودول أعلى المجرى. وفي القراءة الأولى (مشاريع مواد عام ١٩٩١)، كانت اللجنة ترى أن حق الدولة في الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة يحده الالتزام بعدم التسبب في "ضرر كبير" لدول المجرى المائي الأخرى. وتشير التعديلات المدخلة في القراءة الثانية (مشاريع مواد عام ١٩٩٤) إلى أن الانتفاع المنصف والمعقول بمجرى مائي دولي قد يظل منطوياً على ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي. وفي حين أن مشاريع مواد عام ١٩٩١ كانت تعطي الغلبة لقاعدة عدم الضرر، فإن الصيغة الحالية للمادة ٧ ترفع فيما يبدو حد الضرر من ضرر "كبير" إلى ضرر "جسيم" وتأتي بمعيار "العناية اللازمة" والحق في التعويض مقابل عدم إبداء دولة ما للعناية اللازمة بشكل واجب. وتسلم هذه المادة بأن الاستخدام الذي يتسبب في ضرر جسيم يمكن مع ذلك، في بعض الظروف، أن يكون منصفاً. وهذا نهج غير مقبول. إذ يجب ألا تكون هناك مطلقاً ظروف يمكن أن يعتبر فيها الضرر الجسيم لدولة من دول أسفل المجرى المائي معقولاً ومنصفاً وبالتالي يؤيده القانون الدولي. فبموجب المبادئ العامة للقانون الدولي، كما دونت في مختلف الصكوك الدولية، فإن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، وإن كان هذا الحق مقيداً بالالتزام بالتأكد من أن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضرراً لبيئة دول أخرى. ويرد هذا النهج في القانون الدولي العرفي (المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم والمبدأ ٢ من إعلان ريو). وبالتالي تعتبر العلاقة بين المادتين ٥ و ٧ بصيغتهما الحالية غير مقبولة ولا تعكس بدقة القانون الدولي العرفي الراهن. وعملاً على إيجاد التوازن المقبول، لا بد من أن ترد في المادة ٧ صيغة مشاريع المواد لعام ١٩٩١ أو أن تعدل تعديلاً مناسباً بطريقة أخرى.

وفيما يتعلق تحديداً بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول (المادة ٥)، تحتاج طرق تنفيذ هذا المبدأ إلى توضيح، ولا سيما فيما يتصل بالإشارة إلى مصطلحي "الوصول المتساوي" و "عدم التمييز" واستخدام لجان مشتركة كآلية تساعد في مراقبة تخصيص التدفق. ويجب كذلك تفسير مفهوم الانتفاع الأمثل بالإشارة إلى مبدأ التنمية المستدامة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

المادة ٥ هي حجر الزاوية للمواد. فالمادة ٥ تسلّم بأن من حق الدول في إقليم كل منها أن يكون لها حصة معقولة ومنصفة في استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي. ويجب على الدول في الوقت نفسه ألا تحرم سائر دول المجرى المائي حقها في الانتفاع المنصف.

وتشدد الفقرة ٢ من المادة ٥ على أهمية التعاون بين الدول عن طريق المشاركة في التدابير والأشغال والأنشطة الرامية إلى بلوغ أمثل انتفاع يتمشى مع إدامة توافر المورد من خلال "واجب التعاون على حماية وتنمية" المجرى المائي. إن هدف تحقيق الانتفاع الأمثل يستجيب تماماً للحاجة المتزايدة إلى الماء؛ وواجب الحماية يتفق مع الهدف المتمثل في استدامة المنافع.

ويمكن النظر إلى معظم ما تبقّى من المادة باعتباره خريطة إرشادية للدول في الوصول إلى التوازن الذي أوجدته المادة ٥ والمحافظة عليه.

وسنحتاج في سياق المادة ٥ إلى النظر ليس فقط في حماية المجاري المائية، بل أيضاً في حماية النظم الإيكولوجية المرتبطة بها، بما فيها النظم الإيكولوجية الساحلية التي تتدفق فيها معظم المجاري المائية. إن الولايات المتحدة تؤيد تشديد لجنة القانون الدولي على حماية النظم الإيكولوجية التي تتأثر بالانتفاع بالمياه المشتركة بين الدول والمحافظة عليها. كما أن جودة وتوافر الموارد المائية أمر أساسي لوجود الأنواع والموائل والحفاظ عليها.

المادة ٦ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

يُقترح تعديل المادة على النحو التالي:

"١ - يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار في إطار التنمية المستدامة، بما في ذلك ما يلي:

" ....

"(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

"٢ - لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، عند ظهور الحاجة، في مشاورات ومفاوضات بروح التعاون".

وأسباب التعديل المقترح للمادة ٦ هي ما يلي:

بالإضافة إلى التعليقات الواردة أعلاه على المادة ٥، التي تنطبق هنا أيضاً، تود البرتغال أن تؤكد أنه يمكن التوصل إلى نتائج موضوعية هامة بهذا التعديل المقترح بأقل تكلفة لسرد و (إعادة) تحديد العوامل المشار إليها. وتصبح هذه العوامل فعالة بالنسبة إلى غرض أساسي في إطار تكتسب فيه معنى جديداً.

وفي المادة ٦ (١) (ز)، ينبغي أن يكون المعيار هو الجودة، مع أخذ الشواغل في مجال النظم الإيكولوجية في الاعتبار، بدلاً من معيار "الاقتصاد" أو "المنفعة".

وتتدعم المادة ٦ (٢) أيضاً عن طريق إدراج الالتزام بالتفاوض، وبذلك يكتسب الإجراء بكامله فائدة لا مراء فيها.

وفيما يتعلق بالمادة ٦ (١) (هـ)، تود البرتغال التشديد على الفرق بين استخدامات المياه لأغراض تقلل التدفق العام للنهر واستخدامات لا تقلله، مثل توليد الكهرباء، لأن الاستخدامات الأولى أكثر إلحاقاً للضرر ببلدان أسفل المجرى المائي.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

إن المادة ٦، التي تعطي مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول تعريفاً وقواماً أدق، مقبولة لدى الحكومة التركية من حيث المبدأ. على أنه، وكما ألمحنا في ملاحظاتنا على الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٥، ينبغي إضافة لفظة "الأمثل" إلى عنوان المادة. وينبغي أيضاً، تحرياً للدقة، إضافة المسائل التالية أو توضيحها فيما يتعلق بهذه المادة:

- ينبغي أن تضاف لفظة "علوم التربة"، التي تشمل أيضاً قوام التربة ونوعها، إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١.

- يمكن على وجه التخصيص ذكر مساهمة الدول المشاطئة بالمياه في المجرى المائي في فقرة إضافية مماثلة للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة الخامسة من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦.

- فيما يتعلق بالفرص البديلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١، ينبغي توضيح أن هذه البدائل هي فقط البدائل المتاحة في حدود حوض المجرى المائي ذي الصلة باعتبارها موارد مائية. وينبغي للنهج المغاير أن يأخذ في اعتباره جميع المجاري المائية الموجودة في دولة المجرى المائي، وبذلك يأتي باحتمال تمكين دولة مشاطئة من دول أسفل المجرى المائي من المطالبة بحقوق على المجاري المائية الأخرى الوطنية (أو العابرة للحدود) في الدول المشاطئة بأعلى المجرى المائي.

فنلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن مبدأي الانتفاع المنصف والاستخدام الأمثل مبدآن مفتوحان، ويتطلب تحقيق التوازن بينهما تقييماً قرينياً لما يبدو ذا دلالة في كل حالة. إن المادة ٦ تهدف إلى تقديم شيء من التوضيح لكيفية القيام بتحقيق هذا التوازن في شكل قائمة غير جامعة لـ "العوامل والظروف". ومع ذلك فإن العوامل، بصيغتها الحالية، تفتقر إلى أي علاقة هرمية محددة بين كل منها والآخر. فنحن لا ندري أي منها أولى بالتفضيل. ومن هنا يكون الشك في جدوى القائمة. ويبدو أن المادة تعتمد على روح التعاون والتشارك بين الدول أو سكانها المتأثرين، وهي الروح التي لا تكون موجودة بالضرورة إذا نشأت مشكلة. ويمكن علاج ذلك، إلى حد ما، بالنص على إيجاد نظام للتسوية الإجبارية قبل الغير. وتقترح فنلندا تعديل المادة ٣٣ تبعاً لذلك. ومع ذلك يُقترح هنا أيضاً تحديد القيمة النسبية لـ "العوامل والظروف" التي سيجري تحقيق التوازن بينها.

فأولاً، سيكون من المفيد تضمين الفقرة الاستهلالية للمادة ٦ بياناً عاماً يرد فيه أن إيجاد هذا التوازن هدفه تحقيق التنمية المستدامة للمجرى المائي ككل.

وثانياً، فإن مزج الإشارة إلى "الحاجات الحيوية للإنسان" في المادة ١٠ بالإشارة إلى العوامل في المادة ٦، ولا سيما الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، يكشف عما هو بالفعل تفضيل ضمني في مشاريع المواد. ويمكن توضيح ذلك بقدر أكبر بالإشارة في الفقرة الاستهلالية إلى أنه ينبغي، عند تحقيق التوازن بين العوامل، "إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان، وبخاصة لاعتماد السكان على المجرى المائي".

وثالثاً، ينبغي أن يكون واضحاً أن أي حساب فعال من حيث التكاليف ينبغي أن يتضمن أيضاً مراعاة احتياجات ومصالح الأجيال القادمة.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ينبغي إدخال التغييرين التاليين على المادة ٦:

في الفقرة ١ (ج)، توضع كلمة "population" في صيغة الجمع [هذا التعديل لا ينطبق على النص العربي].

وفي الفقرة ١ (و)، تضاف عبارة "والمنفعة التي يمثلها الاستخدام غير الاستنفادي من جانب إحدى دول المجرى المائي ذي الصلة"، بحيث يكون النص كما يلي:

"(و) صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد والمنفعة التي يمثلها الاستخدام غير الاستنفادي من جانب إحدى دول المجرى المائي ذي الصلة".

المادة ٧ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم

إثيوبيا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تؤيد إثيوبيا تغيير لفظة "الكبير" إلى "الجسيم" في وصف الضرر في الفقرة ١ من المادة ٧ لأن ذلك يفسر شيئا ليس بالهيّن ومع ذلك لا يرقى بالضرورة إلى مستوى الضرر "الجسيم". ونحن نرى أن لفظة "الكبير" لا تدل على الحد المنشود ولا تبين النقطة التي ينبغي أن يبدأ منها تعيين الحد الفاصل للدولة قبل التسبب في ضرر. ونعتقد أن تجاوز الحد الفاصل يكون قد حدث عندما يكون هناك ضرر "جسيم"، مثل تجاوز بارامترات ما هو أمر عادي في العلاقات بين الدول التي تعتمد على استخدام المياه لمصلحتها. ولذلك توافق إثيوبيا على المشروع الحالي الذي يستعيض عن "كبير" بـ "جسيم".

والفقرة ١ من المادة ٧ بصيغتها الحالية تفرض التزامات قاسية على دول المجرى المائي ببذل العناية اللازمة في الانتفاع بمجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي الأخرى.

وتزيد الفقرة ٢ من المادة ٧ نفسها من التشديد على هذا الالتزام، إذ تطالب الدولة المتسببة في الضرر بالتشاور مع دولة المجرى المائي المصابة بهذا الضرر بهدف التوصل إلى اتفاق.

ونحن نرى أن هذين الالتزامين المتزامنين الواقعين على عاتق الدولة المتسببة في وقوع الضرر يوفران حماية كافية لمصالح دولة المجرى المائي التي تعاني الضرر بقدر بالغ.

وفي ضوء هذه الاعتبارات فإن الفقرتين الفرعيتين الإضافيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ تكونان غير ضروريتين لأنهما تفرضان مزيداً من الالتزامات الثقيلة على الدول المشاطئة في أعلى المجرى المائي. وفي حالة وجود مصالح متضاربة فيما يتعلق بمياه مجرى مائي دولي، فإن صكّ الفقرة في شكلها الحالي سيعطي مزيداً من التفضيل للدول المشاطئة في أسفل المجرى المائي. وبهذا الشكل فإن الفقرة من شأنها أن تقلل أو تحد بقدر بالغ من الحق في الاستخدام المنصف والمعقول الذي تكفله المادة ٥ من مشاريع المواد. ولذلك فإن هذه الفقرة بحاجة إلى توازن يأخذ في الاعتبار مصالح جميع دول المجرى المائي.

أما طرق معالجة الضرر الحادث فتترك لدول المجرى المائي المتأثرة لتتشاور وتتفاوض وتصل إلى اتفاق فيما بينها. فإذا تعذر الوصول إلى اتفاق، كان على الدول المعنية اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات الموجودة في مشاريع المواد. وسيكون من الصعب تحديد كل الخطوات التي يتعين على دول المجرى المائي قطعها في عملية التفاوض.

ولذلك فمن المقترح حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢.

إسبانيا

[الأصـــل: بالإسبانيـة]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦]

تتناول المادة ٧ في نصها وروحها احتمالين مختلفين: الأول ألا تكون دولة المجرى المائي قد بذلت العناية اللازمة بحيث لا تتسبب في ضرر جسيم لدول المجرى المائي الأخرى، ويقع الضرر بالفعل؛ والثاني أن تكون العناية اللازمة قد بذلت بالفعل ومع ذلك وقع ضرر جسيم. وفي الحالة الأولى تكون دولة المجرى المائي مسؤولة تلقائياً، حتى ولو كان النشاط المتسبب في الضرر يفي بمعيار الانتفاع المنصف والمعقول. وفي الحالة الثانية، فإن الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق الدولة المتسببة في الضرر الجسيم هو إجراء مشاورات مع دولة المجرى المائي المتأثرة. وبعبارة أخرى فإن التنظيم المنصوص عليه في المادة ٧ لا يرضي الدولة التي تخطط لنشاط جديد (حيث إنها ستعتبر مسؤولة عن أي ضرر يحدث حتى ولو كان النشاط يمكن أن يشكل انتفاعاً منصفاً ومعقولاً) ولا الدولة التي تعاني الضرر من هذا النشاط (التي لا يحق لها سوى التشاور إذا كانت الدولة الأولى قد بذلت العناية اللازمة).

وتبعاً لذلك ترى الحكومة الإسبانية أن المادة ٧ ينبغي أن تتضمن حكماً يقضي بإلحاق حظر التسبب في ضرر جسيم بالحق في الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في المادة ٥. وهناك حل بديل هو النص صراحة على أن النظام المنصوص عليه في المادة ٧ لن يطبق إلا عند حدوث ضرر جسيم للبيئة. وفي هذه الحالة يتعين وضع هذه المادة في الباب الرابع من مشاريع المواد ("الحماية والحفظ والإدارة").

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل المادة ٧ على النحو التالي:

" ١ - تبذل دول المجرى المائي العناية اللازمة من أجل منع ومكافحة وتقليل أي ضرر جسيم يلحق بدولة أخرى من دول المجرى المائي والتنبؤ بأسبابه، على أن تأخذ لذلك في الاعتبار، عند الحاجة، تقييم الأثر البيئي باستخدام أفضل ما هو متاح من الأساليب التقنية والتكنولوجيات.

"٢ - متى وقع ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي، برغم بذل العناية اللازمة، يجب على الدولة التي يسبب استخدامها الضرر، عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، أن تتشاور وتتفاوض مع الدولة المصابة بهذا الضرر بشأن ما يلي:

... "

"(ب) مسألة إجراء تكييفات خاصة للانتفاع به، ترمي إلى إزالة أو تخفيف أي ضرر مسبب كهذا ومسألة التعويض الإجباري إذا تطلبت الظروف ذلك".

وأسباب التعديل المقترح للمادة ٧ هي ما يلي:

إن مشروع المادة ٧ الحالي تعرض للنقد من جانب العلماء الدوليين والممارسين الدوليين. ويمكن الإشارة، في معرض تلخيص حججهم، إلى ما يلي:

- أن الالتزام ببذل العناية اللازمة، إلى جانب أنه يرد بلا داع لأنه أمر مفروض سلفاً على الدوام في العلاقات بين الدول، يُضعف من الالتزام بالنتيجة، وهي عدم وقوع ضرر أو عدم وقوع ضرر كبير أو جسيم، وذلك لأن مضمونه مبهم ومن الصعب تحديده؛

- أن من غير المرغوب فيه رفع درجة الضرر المسموح به من "كبير" إلى "جسيم"؛

- تجاهل أحدث مبادئ القانون الدولي للبيئة، وهي المبادئ التي تشير إلى النظام الإيكولوجي والتي ينبغي أن تكون العوامل الهادية في هذه الاتفاقية، مثل مبادئ المنع والتحوط والتنمية المستدامة؛

- عدم الاهتمام بالآثار على مرّ الزمن؛

- عدم الإشارة إلى اللوازم الإجرائية ذات الصلة: الحاجة إلى تقييم للأثر البيئي واستخدام أفضل تكنولوجيا متاحة.

وإزاء هذه الانتقادات، قدمت البرتغال صيغة بديلة للمادة ٧ أعلاه، واضعة في اعتبارها أن الوقت لم يحن بعد لتنقيح النص الأصلي لهـذه المادة تنقيحاً كبيراً، ومبقية ذلك على عبارتي "العناية اللازمة" و "الضرر الجسيم".

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

تثير المادة ٧ عدة مشاكل. فأولاً يتعارض بذل "العناية اللازمة" بهدف عدم التسبب في "ضرر جسيم" مع الحق في الانتفاع المنصف والمعقول في المادة ٥. ذلك أنه إذا استُخدم حق من الحقوق، وجب عدم تقييد هذا الاستخدام إذا لم يكن يلحق ضرراً جسيماً بالأطراف الأخرى. وبعبارة أخرى إذا كانت الدولة تستخدم المجرى المائي بما يتفق ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، فإننا نعتقد أنه لا ينبغي تقييد استخدام هذا الحق بمعيار ثانٍ. وقد حُدّدت قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول في المادتين ٥ و ٦، فإذا كان الانتفاع متسقاً مع هاتين المادتين، وجب اعتبار التساوي في الحقوق قد تحقق بالنسبة إلى الدول المعنية. أما الإتيان بعناصر تقييدية أخرى فمعناه أن حق الدول في الانتفاع (وهي عملياً دول أعلى المجرى المائي) قد قيّد مرتين. ومن طرق معالجة هذا التناقض إسقاط المادة ٧ تماماً حتى يصبح تقييم الحق في الانتفاع معتمداً فقط على معيار الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في المادتين ٥ و ٦. وهناك طريقة أخرى هي اعتبار الالتزام بعدم التسبب في "ضرر جسيم" عن طريق بذل "العناية اللازمة" أساسياً كمعيار ثانٍ للعمل صراحة على إعطاء الأولوية لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول في حالة التعارض بين هذين المعيارين. على أن الحكومة التركية تفضل الخيار الأول، أي إسقاط المادة ٧، وذلك حتى لا يكون هناك سوى معيار وحيد هو مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الذي يكفل بذاته تساوي الحقوق بين دول المجرى المائي.

فنلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن الإشارة إلى "العناية اللازمة" تخلط مسائل التبعة بواجبات الوقاية التي تتناولها المادة. وكان يكفي استخدام الصيغة البسيطة التي ترد أيضا في المادة ٢١ وإعادة صياغة المادة بطريقة مباشرة أكثر: "تنتفع دول المجرى المائي بمجرى مائي دولي ...". إن مسألة معيار المسؤولية - سواء كانت مسؤولية عن الخطأ أو مسؤولية مشدّدة، ومعيار الحرص الواجب الأخذ به - لا تنشأ إلا في مرحلة لاحقة ولا يمكن تحديدها بالقرائن إلا بالرجوع إلى ملابسات الحالة. وبالنسبة إلى بعض الاستخدامات، يمكن أن تكون المسؤولية المشددة مناسبة (وبخاصة إذا كانت المسألة تتصل بنشاط خطر)، في حين تكفي المسؤولية عن الخطأ في الحالات الأخرى ("العادية").

وثانياً فإن الإشارة أيضاً إلى "الجسامة" غير موفقة. ففي القانون العادي لعلاقات الجوار، ترد فكرة "الضرر المبدئي" في المبادئ نفسها ذات الصلة - وجزء من المبادئ العامة في هذا المجال الاضطرار إلى التعرض لضرر (غير مقصود) طفيف. وقد أوردت ذلك بوضوح هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو الكلاسيكية، على سبيل المثال. وصحيح أن بعض القضايا البيئية الكلاسيكية أشارت إلى عبارة "الضرر الجسيم" في معرض الآراء التي يبديها القضاة. على أن هذه الآراء لا تبيّن موضع الخط الناصل في قضية معينة.

إن الاشارة الصريحة إلى "الجسامة" لا يترتب عليها سوى الأثر السيئ المتمثل في إضفاء المشروعية على الضرر الذي يبدو "غير جسيم" بطريقة غير مستحبة سياسياً. على أن بالإمكان، إذا دعت الضرورة، إضافة فقرة ثالثة إلى المادة مؤداها أن حدوث ضرر طفيف لا ينبغي أن يمنع استمرار الاستخدامات النافعة.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

في الفقرة ٢ من المادة ٧، ينبغي أن تضاف عبارة "من جانب إحدى الدول في استخدام المجرى المائي"، وبذلك يكون النص كما يلي: "متى وقع ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي، برغم بذل العناية اللازمة من جانب إحدى الدول في استخدام المجرى المائي، ....".

فنلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن الإشارة إلى "العناية اللازمة" تخلط مسائل التبعة بواجبات الوقاية التي تتناولها المادة. وكان يكفي استخدام الصيغة البسيطة التي ترد أيضا في المادة ٢١ وإعادة صياغة المادة بطريقة مباشرة أكثر: "تنتفع دول المجرى المائي بمجرى مائي دولي ...". إن مسألة معيار المسؤولية - سواء كانت مسؤولية عن الخطأ أو مسؤولية مشدّدة، ومعيار الحرص الواجب الأخذ به - لا تنشأ إلا في مرحلة لاحقة ولا يمكن تحديدها بالقرائن إلا بالرجوع إلى ملابسات الحالة. وبالنسبة إلى بعض الاستخدامات، يمكن أن تكون المسؤولية المشددة مناسبة (وبخاصة إذا كانت المسألة تتصل بنشاط خطر)، في حين تكفي المسؤولية عن الخطأ في الحالات الأخرى ("العادية").

وثانياً فإن الإشارة أيضاً إلى "الجسامة" غير موفقة. ففي القانون العادي لعلاقات الجوار، ترد فكرة "الضرر المبدئي" في المبادئ نفسها ذات الصلة - وجزء من المبادئ العامة في هذا المجال الاضطرار إلى التعرض لضرر (غير مقصود) طفيف. وقد أوردت ذلك بوضوح هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو الكلاسيكية، على سبيل المثال. وصحيح أن بعض القضايا البيئية الكلاسيكية أشارت إلى عبارة "الضرر الجسيم" في معرض الآراء التي يبديها القضاة. على أن هذه الآراء لا تبيّن موضع الخط الفاصل في قضية معينة.

إن الاشارة الصريحة إلى "الجسامة" لا يترتب عليها سوى الأثر السيئ المتمثل في إضفاء المشروعية على الضرر الذي يبدو "غير جسيم" بطريقة غير مستحبة سياسياً. على أن بالإمكان، إذا دعت الضرورة، إضافة فقرة ثالثة إلى المادة مؤداها أن حدوث ضرر طفيف لا ينبغي أن يمنع استمرار الاستخدامات النافعة.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

في الفقرة ٢ من المادة ٧، ينبغي أن تضاف عبارة "من جانب إحدى الدول في استخدام المجرى المائي"، وبذلك يكون النص كما يلي: "متى وقع ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي، برغم بذل العناية اللازمة من جانب إحدى الدول في استخدام المجرى المائي، ....".

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن العلاقة بين المادة ٥ المتعلقة بالانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين والمادة ٧ المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم تمثل مشكلة عويصة ولا تقيم التوازن المناسب بين حقوق وشواغل دول أسفل المجرى ودول أعلى المجرى. وفي القراءة الأولى (مشاريع مواد عام ١٩٩١)، كانت اللجنة ترى أن حق الدولة في الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة يحده الالتزام بعدم التسبب في "ضرر كبير" لدول المجرى المائي الأخرى. وتشير التعديلات المدخلة في القراءة الثانية (مشاريع مواد عام ١٩٩٤) إلى أن الانتفاع المنصف والمعقول بمجرى مائي دولي قد يظل منطوياً على ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي. وفي حين أن مشاريع مواد عام ١٩٩١ كانت تعطي الغلبة لقاعدة عدم الضرر، فإن الصيغة الحالية للمادة ٧ ترفع فيما يبدو حد الضرر من ضرر "كبير" إلى ضرر "جسيم" وتأتي بمعيار "العناية اللازمة" والحق في التعويض مقابل عدم إبداء دولة ما للعناية اللازمة بشكل واجب. وتسلم هذه المادة بأن الاستخدام الذي يتسبب في ضرر جسيم يمكن مع ذلك، في بعض الظروف، أن يكون منصفاً. وهذا نهج غير مقبول. إذ يجب ألا تكون هناك مطلقاً ظروف يمكن أن يعتبر فيها الضرر الجسيم لدولة من دول أسفل المجرى المائي معقولاً ومنصفاً وبالتالي يؤيده القانون الدولي. فبموجب المبادئ العامة للقانون الدولي، كما دونت في مختلف الصكوك الدولية، فإن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، وإن كان هذا الحق مقيداً بالالتزام بالتأكد من أن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضرراً لبيئة دول أخرى. ويرد هذا النهج في القانون الدولي العرفي (المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم والمبدأ ٢ من إعلان ريو). وبالتالي تعتبر العلاقة بين المادتين ٥ و ٧ بصيغتهما الحالية غير مقبولة ولا تعكس بدقة القانون الدولي العرفي الراهن. وعملاً على إيجاد التوازن المقبول، لا بد من أن ترد في المادة ٧ صيغة مشاريع المواد لعام ١٩٩١ أو أن تعدل تعديلاً مناسباً بطريقة أخرى.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

وضعت لجنة القانون الدولي في اعتبارها المصالح العديدة المتضاربة لدول المجرى المائي كما ورد في تعليقات الدول على مشاريع المواد السابقة. والتوازن المقام بين الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين (المادة ٥) والالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم (المادة ٧) توازن جيد وجدير بالتأييد والتطبيق على نطاق واسع. ومسألة التعويض التي مُستّت في المادة ٧ مسألة معقدة تتطلب النظر فيها بعناية في مداولات الفريق العامل.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

فسرت الحكومة السويسرية، في ملاحظاتها السابقة وفي كلمات ممثليها أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، لماذا يصعب عليها الأخذ بحلّ يميز قاعدة حظر التسبب في ضرر جسيم لدولة من دول المجرى المائي على مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول: فمن شأن هذا الحل في الواقع أن تكون لأي استخدام راهن الغلبة على الأنشطة الجديدة لأن هذه الأنشطة، في أغلب الحالات، ستضرّ بالوضع الراهن. وبعبارة أخرى لن يكون لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول نطاق مستقل على الإطلاق، لأن التنظيم المقترح سيقتصر إلى حد كبير على حماية أوضاع مكتسبة. وترى الحكومة السويسرية أن الانتفاع المنصف والمعقول يجب أن يظل هو المبدأ الأساسي، فالقاعدة التي تحظر التسبب في الضرر لا تعمل إلا في الحالات التي يكون فيها الإبقاء على الوضع الراهن بمثابة تخصيص منصف ومعقول للاستخدامات. فإذا كان يمكن تبرير النشاط الجديد على أساس مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول فإنه يجب، بالمقابل، السماح به.

وفي الصيغة الثانية لمشاريع مواد لجنة القانون الدولي، أرادت اللجنة أن تراعي هذه الاعتبارات. فالفقرة ١ من المادة ٧ من مشاريع المواد توجب على دول المجرى المائي أن "تبذل العناية اللازمة" في الانتفاع بالمجرى المائي على وجه لا يسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي الأخرى. وتوضح الفقرة ٢ من المادة ٧ أنه متى وقع هذا الضرر، فإنه يجب على الدولة المتسببة فيه برغم بذل العناية اللازمة أن تتشاور مع الدولة المصابة بهذا الضرر بشأن تعيين الحدود التي في إطارها يعتبر هذا الاستخدام منصفاً ومعقولاً، ومسألة إجراء تكييفات خاصة له ترمي إلى إزالة أو تخفيف الضرر، ومسألة التعويض حيثما يكون ذلك مناسبا.

إن النص المعدّل للمادة ٧ معقد وصعب الفهم، فهو يفرّق بين الحالات التي كان يمكن فيها تفادي الضرر - وهنا تكون الدولة المتسببة هي المسؤولة دون غيرها - والحالات التي تكون فيها الدولة المعنية قد اتخذت كل التدابير المطلوبة لتجنبه - وهنا تكون ملزمة بالتشاور مع الدولة المصابة. ومع ذلك فإن هذا الحل لا يمس حظر التسبب في ضرر جسيم، وكل ما يفعله هو التمييز بين عواقب عدم الالتزام بهذا الحظر وفقاً لموقف الدولة المتسببة في الضرر وهل بذلت العناية اللازمة أم لم تبذلها. ففي الافتراض الأول، تكون الدولة مسؤولة تماماً عن الضرر الحادث، سواء نجم عن انتفاع منصف ومعقول أم لا، ومن هنا تظل لحظر التسبب في ضرر جسيم الغلبة على مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. وبعبارة أخرى فإنه في كل مرة يجري فيها الاضطلاع عمداً بنشاط جديد أو السماح بإجرائه من جانب دولة من دول المجرى المائي وينجم عنه ضرر جسيم لدول أخرى من دول المجرى المائي، يترتب على ذلك التزام بجبر الضرر. أما إذا لم يكن الضرر ناجماً عن أي إهمال من جانب الدول المتسببة فيه، فإن التزام هذه الدولة ينحصر في واجب

التشاور، وهـــو على أي حال غير مرضٍ للدولة المتأثرة بالضرر، لأن هذا الحل لن يقدم لها إلا القليل أو لا شيء على الإطلاق.

ويترتب على ذلك أن التنظيم المقترح في المادة ٧ لا يرضي الدولة التي تزمع القيام بنشاط جديد ولا الدول التي تعاني منه. وأقصى ما يمكن عمله هو تطبيق ذلك التنظيم حيثما يلحق الضرر الجسيم بالبيئة. وبناء على ذلك يجب قصر نطاق تطبيق المادة ٧ الجديدة على هذا المجال المحدد، ويمكن وضع الحكم ذاته في الباب الرابع من مشاريع المواد ("الحماية والحفظ والإدارة").

المادة ٨ - الالتزام العام بالتعاون

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل المادة ٨ على النحو التالي:

"تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية وحسن الجوار من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له".

وأسباب التعديل المقترح للفقرة ٨ هي ما يلي:

إن هدف التعديل المقترح هو توسيع نطاق قائمة المبادئ المنطبقة، مع التشديد على أهمية مبدأ التعاون الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقة بين دول المجرى المائي.

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

هذا الحكم من أهم أحكام مشاريع المواد؛ وينبغي أن يكون له دور بارز في إيجاد توازن بين حقوق والتزامات الدول التي تستخدم المجاري المائية الدولية. ولهذا السبب ترى حكومة فنزويلا الإبقاء عليه بصيغته الموضوعة.

فنلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن الالتزام العام بالتعاون، بموجب المادة ٨، يهدف إلى بلوغ أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له. إن مهمة التوفيق هذه بين هدفين متعارضين تشكل المسألة الأساسية في القانون البيئي الدولي. وتدرك فنلندا صعوبة حل هذه المعضلة عن طريق الصياغة. ولذلك فإنها تعتبر من قبيل النقص العام ألا تكون اعتبارات حماية البيئة قد وردت في الباب الثاني من مشاريع المواد بنفس طريقة ورود اعتبارات الانتفاع الأمثل.

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

المادة ٨ مقبولة بوجه عام، بشرطين:

أولاً، فيما يتعلق بموضع هذه المادة في مشاريع المواد، يمكن أن تكون هي أول مادة في الباب الثاني المتعلق بـ "مبادئ عامة". ويمكن في رأينا أن يتدعم هذا الاقتراح بعدة طرق، منها صيغة الفقرة ٢ من المادة ٦، ونصها:

"لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، عند ظهور الحاجة، في مشاورات بروح التعاون" (التأكيد مضاف).

وثانياً، فيما يتعلق بصيغة هذه المادة، يُقترح إدخال مبدأ حسن النية بالتلازم مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة. وعلى ذلك يكون نص السطرين الأولين كما يلي: "تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وبحسن نية من أجل الحصول على ...". ونرى أن إدراج هذا المبدأ أمر بالغ الأهمية في حد ذاته. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى أنه قد وردت الإشارة كذلك إلى مبدأ حسن النية في مواد أخرى من مشاريع المواد، ومنها مثلاً الفقرة ٣ من المادة ٣، والفقرة ٢ من المادة ١٧، وفي المادة ١٨ أيضاً بصورة ضمنية.

المادة ٩ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

إثيوبيا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على أن تقديم البيانات غير المتوافرة يمكن أن يتوقف على سداد التكاليف. ومع ذلك فإنه لما لم يكن هناك ما يدعو إلى أن تكون تكاليف جمع البيانات تكاليف متكبدة، فإن الدفع واجب لقاء الحصول على أي نوع من البيانات، ومنها البيانات المتوافرة بالفعل.

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

يتناول مشروع المادة ٩ مسألة مهمة، هي "تبادل البيانات والمعلومات" فيما بين دول المجرى المائي بهدف حماية المجرى المائي والانتفاع الأمثل به. ومع ذلك فإن الفقرة ٢ من المادة تضعف الالتزام الواقع على الدولة، إذ تتضمن جملة "تبذل قصارى جهدها".

وسيكون من الأنسب ولا شك تحديد التزام الدول بتوفير المعلومات الضرورية عند توافرها. وينطبق الشيء نفسه على الفقرة ٣ من المادة.

فنلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تقترح فنلندا إدراج نوعية المياه في قائمة بنود المعلومات المتعلقة بحالة المجرى المائي التي يتعين على دول المجرى المائي تقديمها بانتظام.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ينبغي في الفقرة ١ من المادة ٩ أن تضاف لفظة "الجيومورفولوجية" بحيث يصبح النص كما يلي:

"١ - عملاً بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وبخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو والجيومورفولوجية والمتعلقة بالجيولوجيا المائية ...".

وفي السطر الأخير من الفقرة ٢ من النص الإسباني، يستعاض عن لفظة "reunión" بلفظة "recolección" بحيث يصبح النص كما يلي:

"...pero podrá exigir que el Estado solicitante pague los costos razonables de la recolección y, en su caso, elaboración de esos datos e información".

المادة ١٠ - العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

إن الفقرة ١ من المادة ١٠، ونصها "... لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات"، تخالف بوضوح حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وهو حق البقاء. وعلى ذلك يتعين إعادة صياغتها على النحو التالي:

" ... تكون لاستخدام المجرى المائي الدولي لسد الاحتياجات الإنسانية وحده الأولوية على غيره من الاستخدامات، بما في ذلك الاستخدامات المخطط لها في الدولة التي يبدأ فيها المجرى المائي، إذا لم تكن هذه الاستخدامات لغرض سد احتياجات إنسانية".

الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها

تعليقات وملاحظات عامة على الباب الثالث

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

نجد المادتين ١١ و ١٢ في لب هذا الباب، وهنا لا نجد مفراً من إبراز أهمية المادة ١٢ المتعلقة بـ "الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة".

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن مقتضيات الإخطار الواردة في الباب الثالث من مشاريع المواد، بما تتضمنه من النص على التشاور والتفاوض "بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع"، هي عنصر آخر من مشاريع المواد جدير بالملاحظة ومن شأنه تيسير التعاون وتفادي الخلاف أو معالجته.

سويسرا

[الأصـــل: بالفرنسيـــة]
[٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

إن الباب الثالث من مشاريع المواد ("التدابير المزمع اتخاذها") ينص على الإجراءات الواجب اتباعها عندما تعتزم دولة من دول المجرى المائي أو أشخاص خاضعون لولايتها القيام بنشاط جديد أو التوسع في نشاط قائم يمكن "أن يكون له أثر سلبي جسيم على دول أخرى من دول المجرى المائي". وتؤيد الحكومة السويسريـــة الهدف المنشود بهذه الإجراءات، وهو منع دولة من دول المجرى المائي من القيام بأنشطـــة لا تدخل في إطار الانتفاع المنصف والمعقول، وإن كانت تتساءل هل ستساعد الإجراءات المقترحة على تحقيق هذا الهدف. وهي تتساءل، في المقام الأول، هل من المناسب بالفعل الانطلاق في هذه الإجراءات من خطر وقوع "ضرر جسيم". وللأسباب المبينة أعلاه عند النظر في العلاقات بين المادتين ٥ و ٧ من مشاريع المواد، ترى الحكومة السويسرية أن الخوف من ألا يتفق النشاط المزمع القيام به مع الانتفاع المنصف والمعقول هو الذي ينبغي أن يساعد على اتخاذ هذه الإجراءات. وفي المقام الثاني فإن رفض إحدى دول المجرى المائي تقديم الإخطار المطلوب أو إجراء المشاورات لا بد من أن يفضي إلى عواقب قانونية إزاء هذه الدولة. وفي المقام الثالث أخيراً، فإن المنازعات التي يمكن أن تنشأ بشأن الوصف القانوني للنشاط المعني (هل يمكن أن يخل هذا النشاط بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول؟) أو في أعقاب فشل المشاورات بين دول المجرى المائي ينبغي أن يكون في الإمكان تسويتها، في التحليل الأخير، بشكل ملزم ونهائي. على أن المادة ٣٣ من مشاريع المواد ("تسوية المنازعات") التي أعدتها لجنة القانون الدولي لا تسمح على الدوام ببلوغ هذه النتيجة، لأن السبيل الوحيد الذي يتعين على الدول المعنية سلوكه هو تقصي الحقائق. وسيكون من المناسب تكملة المادة بالنص فيها على إجراء إلزامي للتحكيم أو التسوية القضائية في الحالات التي لا يؤدي فيها اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية للتسوية إلى حل. وقد بينت الممارسة الدولية بالفعل مدى خطورة ترك هذه الخلافات دون حل، ولا سيما ما يتعلق منها بالانتفاع بموارد ثمينة وحيوية كالمجاري المائية بالنسبة إلى السكان المعنيين.

المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل المادة ١١ على النحو التالي:

"تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض، وتتفاوض عند الضرورة، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة المجرى المائي الدولي".

وأسباب التعديل المقترح هي نفس الأسباب المطروحة بالنسبة إلى المادة ٧.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ورد في الفرع ثانياً - ألف أعلاه بشأن التعليقات والملاحظات العامة أنه برغم كون المقصود بمشاريع المواد أن تكون اتفاقاً إطارياً (اتفاقية)، فإن الباب الثالث يورد ترتيبات إجرائية مفصلة. وهذا النهج يتجاوز بكثير الغرض الأصلي من مشاريع المواد. ولما كان لكل مجرى مائي دولي خصائص مختلفة ومحددة، فإن ذلك يتعارض أيضاً مع ضرورة إيجاد آليات للتعاون تلائم هذه الخصائص. وبالتالي فإن أحكام الباب الثالث يجب أن تقلّل إلى الحد الأدنى الذي يلزم لإيراد بعض المبادئ العامة المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها. وفي ضوء ما سبق، نرى أن النص على تبادل المعلومات والتشاور في حالة واحدة فقط، هي أن يكون من شأن الانتفاع بالمياه التسبب في ضرر جسيم، سيكون كافياً فيما يتعلق بالوفاء بمعيار الانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية الدولية. وفيما عدا هذه القاعدة العامة، فإن أنسب طريقة تحل بها دول المجرى المائي مشاكلها هي إيجاد آليات مناسبة، عن طريق اتفاقات ثنائية أو إقليمية، تأخذ في اعتبارها الخصائص المحددة للمجاري المائية وللمنطقة المعنية.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ينبغي أن تضاف عبارة "على النحو المناسب" بحيث يكون النص كما يلي:

"تتبادل دول المجرى المائي، على النحو المناسب، المعلومات و ...".

المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة

إثيوبيا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن هذه المادة، هي والمواد من ١٣ إلى ١٨ التي تحدد إجراءات الإخطار، لا تنصف الدول التي لم تطور مواردها المائية إزاء تلك التي طورتها بالفعل. فإذا كانت إحدى دول المجرى المائي قد طورت بالفعل الجزء الخاص بها من المجرى المائي، فإنها يمكن أن تعطل الدول الأخرى التي لم تطور أجزاءها بعد بتطبيق أحكام هذه المادة والمواد من ١٣ إلى ١٨. ولذلك ينبغي إيجاد وسيلة للمعاملة المختلفة للتمييز بين الالتزام بالإخطار الواقع على عاتق الدول التي طورت بالفعل أجزاءها من المجرى المائي والتزام الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

ويعتبر الإخطار عادةً التزاماً على دولة من دول أعلى المجرى المائي تكون قادرة على تقليل تدفق المياه صوب أسفل المجرى وعلى الإضرار بالمياه.

ولا ينبغي غضّ النظر عن إمكانية تسبب إحدى دول أسفل المجرى المائي في الضرر عن طريق الانتفاع المفرط بالمجرى. ولذلك ينبغي أن توضح المادة ١٢ أن دولة أسفل المجرى المائي ملزمة هي الأخرى بالإخطار.

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل المادة ١٢ على النحو التالي:

"قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، أي نتائج تقييم للأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها".

وأسباب التعديل المقترح للمادة ١٢ هي ما يلي:

الهدف هو التشديد على الظروف والعواقب المتأصلة في المبادئ الأساسية للنص الأصلي، وذلك بالإشارة إلى واحدة من أرسخ نتائجها القياسية. والقصد بوجه خاص هو جعل العلاقات فيما بين دول المجرى المائي موضوعية ومفيدة قدر الإمكان.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ينبغي في المادة ١٢ إدراج عبارة "تعتقد أنه يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم" بحيث يصبح نص الجملة الأولى كما يلي:

"قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها تعتقد أنه يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب".

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن المادة ١٢ بصيغتها الحالية، المتعلقة بالإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة، لا تقتضي الإخطار بتدبير مزمع اتخاذه إلا عندما ترى دولة المجرى المائي التي تريد تنفيذ تدابير مزمع اتخاذها أن مثل هذه التدابير يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم على دول أخرى من دول المجرى المائي. والواجب ألا يكون اقتضاء الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها مقيداً بمعيار "الأثر السلبي الجسيم" الذي يترك للدولة مقدمة الإخطار أمر تحديد ما يرقى إلى مستوى الأثر السلبي الجسيم. وإذا كانت اللجنة، في تعليقها على مشاريع المواد، تذكر أن الحد الذي يقيمه هذا المعيار إنما يقصد له أن يكون أدنى من حد "الضرر الجسيم" بموجب المادة ٧، فإن اقتضاء الإخطار والتشاور ينبغي أن يشمل جميع التدابير المزمع اتخاذها التي تؤثر في المجاري المائية الدولية، بصرف النظر عن حد الضرر المحتمل.

المادة ١٤ - التزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ينبغي حذف عبارة "ولا يجوز لها أن تنفذ التدابير المزمع اتخاذها أو أن تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها" الواردة في المادة ١٤، نظراً إلى أن هدف المادة هو إنشاء الالتزام بالإخطار. وليس من الواضح سبب ربط تنفيذ مشروع من المشاريع بموافقة الدول الأخرى إذا كان هناك افتراض أولي لحسن النية، على النحو المسلّم به في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن المادة ١٤ بصيغتها الحالية، التي تطالب الدولة التي وجهت الإخطار بعد تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها في أثناء "فترة الرد" فقط وتترك للدولة التي وجهت الإخطار حرية تنفيذها بعد انقضاء هذه الفـــترة وبصرف النظر عن توصل جميع دول المجرى المعنية أو عدم توصلها إلى اتفاق، غير مقبولة. إذ لا ينبغي السماح بمواصلة التدابير المزمع اتخاذها التي تؤثر في المجاري المائية الدولية إلا بموافقة جميع دول المجرى المائي المتأثرة، وهي الموافقة التي لاينبغي حجبها لسبب غير معقول. فإذا حجبت الموافقة لسبب غير معقول، أمكن الاستمرار، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال رهناً بالالتزام بعدم التسبب في ضرر عابر للحدود.

المادة ١٦ - عدم الرد على الإخطار

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ينبغي في الفقرة ٢ من المادة ١٦ إدراج عبارة "عند الاقتضاء" في الجملة الأولى، بحيث يكون النص كما يلي: "كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد يجوز، عند الاقتضاء، أن يكون محل مقاصة ...".

المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٧ على النحو التالي:

"٣ - على الدولة التي وجهت الإخطار أن تمتنع في أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ، حتى انتهاء المشاورات والمفاوضات لفترة لا تتجاوز إجراءات تقصي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ أو، في حالة عدم الأخذ بالإجراءات المشار إليها أعلاه، لفترة لا تتجاوز ستة أشهر".

وأسباب التعديل المقترح للمادة ١٧ (٣) هي ما يلي:

لهذا الاقتراح هدف مزدوج: فهو يجيز إرجاء تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها إلى أن تنتهي إجراءات التحري أو الوساطة أو التوفيق الدبلوماسية والسياسية، مع الإبقاء على إمكانية تحديد موعد نهائي في الحالات التي تبرهن فيها الدول المعنية على حسن النية وعلى التزام حقيقي بالتعاون. والمعتقد أن يدعم هذا الموعد النهائي الانضباط في الجهود الدبلوماسية ويشجع على إنجازها في موعدها.

وترى البرتغال أن الحاجة إلى هذا التعديل تأتي من أن النص الأصلي لا يولي الاعتبار الكافي للاحتمال الحقيقي لنشوء خلاف بشأن التدابير المزمع اتخاذها أو بشأن السلوك المتسم بحسن النية في المشاورات أو المفاوضات.

ويبدو علاوة على ذلك أنه إذا كان يبدو في المادة ٣٣ مثل هذا الاهتمام الزائد بآلية سياسية - دبلوماسية لحل الخلاف باللجوء إلى طرف ثالث، فإننا لا ندري سبب عدم السعي إلى تحقيق الفائدة المباشرة لهذا القرار أيضاً.

ومن ناحية أخرى، كان المعتقد أنه سيكون من المبالغ فيه تطبيق النظام المقترح في الحالات التي يكون فيها للسلطات القضائية ضلوع في الموضوع، وذلك إلى حد كبير لأنه ينشأ عندئذ احتمال طلب تدابير مؤقتة.

../..

المادة ١٨ - الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٨ على النحو التالي:

"٣ - على الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أن تمتنع، في أثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، حتى انتهاء المشاورات والمفاوضات لفترة لا تتجاوز إجراءات تقصي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ أو، في حالة عدم الأخذ بالإجراءات المشار إليها أعلاه، لفترة لا تتجاوز ستة أشهر".

وأسباب التعديل المقترح للفقرة ٣ من المادة ١٨ هي نفس الأسباب المطروحة بالنسبة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٧.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

في الفقرة ١ من المادة ١٨ من النص الإسباني، يستعاض عن لفظة "sensible" بلفظة "significativo"، بحيث يكون النص كما يلي:

"1. Todo Estado del curso de agua que tenga razones graves para creer que otro Estado del curso de agua proyecta tomar medidas que pueden causarle un efecto perjudicial significativo podra pedir ...".

وينبغي حذف الفقرة ٢ اتساقاً مع النهج المتبع في الفقرة ٣ من المادة ١٧.

المادة ١٩ - التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل الفقرة ١ من المادة ١٩ على النحو التالي:

"١ - إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمراً بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو غير ذلك من المصالح الفائقة الأهمية، أي مقتضيات الحاجات الإنسانية الحيوية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٧، أن تشرع فوراً في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧".

وأسباب التعديل المقترح للمادة ١٩ (أ) هي ما يلي:

يشدد التعديل المقترح على الطابع الاستثنائي للحجج المتعلقة بالتنفيذ الفوري للتدابير المزمع اتخاذها ويأخذ في الاعتبار مضمون الفقرة ٢ من المادة ١٠.

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن الإشارة في المادة ١٩ إلى التنفيذ الفوري للتدابير المزمع اتخاذها بشرط وجود إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال من أجل حماية "الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تضارعها أهمية"، دون الإتيان بمعايير دقيقة لتحديد الصحة العامة والسلامة العامة والمصالح الأخرى التي تضارعها أهمية، أمر غير مقبول. وحتى مع إيراد معايير دقيقة، فإن الإشارة الصريحة ينبغي أن تكون إلى واجب الإخطار والوصول إلى اتفاق بشأن هذه التدابير المزمع اتخاذها.

ويضاف إلى ذلك أنه لا بد من الذكر الصريح لالتزام كل دولة بإجراء تقييم للأثر البيئي قبل الشروع في أي تدابير مزمع اتخاذها تؤثر في المجاري المائية الدولية.

الباب الرابع - الحماية والحفظ والإدارة

المادة ٢٠ - حماية النظم الإيكولوجية وحفظها

إثيوبيا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تنص المادة ٢٠ على حماية وحفظ النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية. ويمكن أن يعني الحفظ وجوب الحفاظ على النظام الإيكولوجي القائم، سواء كان جيدا أو سيئا. ومن المحتمل أن يكون من المطلوب تغيير الحالة الراهنة إلى الأفضل حتى مع احتمال أن يكون الوضع القائم مواتياً لبعض دول المجرى المائي. وعند تدهور المجرى المائي، يتعين على دوله معالجته بجهود فردية أو مشتركة

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل المادة ٢٠ على النحو التالي:

"تقوم دول المجرى المائي، منفردة ومجتمعة، بحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبحفظها".

وأسباب التعديل المقترح للمادة ٢٠ هي ما يلي:

الهدف مرة أخرى هو التشديد على أهمية النهج المتكامل في التعامل مع المجرى المائي ككل.

فنزويلا

[الأصـــل: بالإسبـانيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تأخذ هذه الأحكام في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي العرفي التي نشأت في مجال حماية البيئة وتدابير مكافحة التلوث.

وترى حكومة فنزويلا أن المصطلحات المستخدمة ملائمة، ولذلك ينبغي الإبقاء على مصطلح "النظم الإيكولوجية" الوارد في المادة ٢٠.

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تأتي المادة ٢٠ بمفهوم حماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وحفظها. وستحتاج عبارة "النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية" إلى تحديد في المادة ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة. وتعرّف اللجنة في تعليقها مصطلح "النظام الإيكولوجي" عموماً بأنه "وحدة إيكولوجية تتألف من عناصر حية وأخرى غير حية يعتمد بعضها على بعض وتؤدي وظائفها كجماعة". وسيتطلب الأمر وضع تعريف مناسب وشامل لعبارة "النظام الإيكولوجي للمجرى المائي". وتنبغي الإشارة أيضاً إلى حفظ وحماية شبكات المياه العذبة من أي شكل من أشكال سوء استخدام الموارد المائية.

المادة ٢١ - منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل الفقرة ٢ من المادة ٢١ على النحو التالي:

"٢ - تقوم دول المجرى المائي، منفردة ومجتمعة، بمنع وتخفيض ومكافحة ودراسة أسباب تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً جسيماً لدول أخرى من دول المجرى المائي، وخصوصاً لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو بالموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشأن".

وأسباب التعديل المقترح للفقرة ٢ من المادة ٢١ هي ما يلي:

يشمل التعديل المقترح مبدأي المنع والوقاية ويستند إلى النصوص التالية:

- ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢؛

- المادة ٣ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢؛

- المبدأ ١٥ من إعلان ريو؛

- المبدأ ٧ من إعلان برغن للجنة الاقتصادية لأوروبا الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن التنمية المستدامة.

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي الإبقاء على الالتزام المنصوص عليه في المادة ٢١ بمنع وتخفيض ومكافحة التلوث، كما ينبغي إنشاء التزام بالتعويض أو الجبر عن الضرر الذي يلحق بإحدى دول المجرى المائي نتيجة أنشطة ملوّثة تنفذ في مجرى مائي آخر.

فنلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تلاحظ فنلندا وجود حد فاصل في الفقرة ٢ من المادة ٢١ بين الضرر غير القانوني والضرر المسموح به نتيجة استخدام مصطلح "الضرر الجسيم"، ويرد هذا الحد أيضاً في المواد ٣ و ٤ و ٧. وقد عولجت الإشارة إلى "الضرر الجسيم" بالفعل في المادة ٧. ويضاف إلى ذلك أن فنلندا ترى أنه بدلاً من إضفاء المشروعية على تسبب الدول في التلوث حتى بلوغ مستوى الضرر الجسيم، فإن هدف مشاريع المواد ينبغي أن يكون منع حدوث التلوث وغيره من الضرر.

إن الجانب الحاسم للمسألة يتمثل في التمييز بين حماية البيئة والتعويض عن الضرر. وفيما يتعلق بالمسؤولية والتبعة، فإن المرتأى بصفة عامة أن الدولة المضرورة ينبغي أن تسمح على الأقل بالضرر الطفيف. على أن من وجهة النظر البيئية لا بد من الاجتهاد في منع التلوث والضرر. ولذلك فلا حاجة إلى استخدام مصطلح "جسيم". ويمكن على سبيل المثال ملاحظة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشير إلى منع التلوث البحري دون أي قيد على أساس مصطلح "الضرر الجسيم".

ولذلك تقترح فنلندا أن تكتفي المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٢١ بالإشارة إلى الضرر بدلاً من الضرر الجسيم. وستنبني هذه الأحكام على حماية البيئة ولن تستبق أي مسائل تتصل بالمسؤولية.

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن مبدأ التنمية المستدامة الذي أيده المجتمع الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢، لا ينعكس بالشكل الكافي في مشاريع المواد لعام ١٩٩٤. ويتناول الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١، على سبيل المثال، موضوع حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها، ويشير إلى نهج متكاملة لإدارة واستخدام المجاري المائية الدولية، وإلى الالتزام بإجراء تقييم للأثر البيئي. وقد يكون من المناسب إيراد إشارة إلى المبدأ التحوطي في سياق عدم اليقين الذي يكتنف الضرر المحتمل لمجرى مائي دولي نتيجة لتدبير مزمع اتخاذه. وينبغي أن تتضمن المادة ٢١ من مشاريع المواد لعام ١٩٩٤ مبدأ "الملوِّث يدفع"، الذي بمقتضاه يتحمل الملوِّث تكاليف تدابير منع وتخفيض ومكافحة التلوث. وينبغي أيضاً أن تشير المادة ٢١ صراحة إلى المبدأ التحوطي.

وتبعاً للتطورات الأخيرة في القانون البيئي الدولي، فإن مفهومـــي "أفضل التكنولوجيا المتاحـــة" و "أفضل الممارسات البيئية" اللذين أدخلتهما وحددتهما اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية يجب أن يُدرجا فيما يتعلق بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول المشاطئة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

فيما يتعلق بالمادة ٢١، يفسر التعليق باهتمام بالغ فكرة منع أو تخفيض أو مكافحة تلوث مجرى مائي "يمكن" أن يسبب ضرراً جسيماً باعتبارها ترقى إلى مستوى معيار من معايير "العناية اللازمة". وبموجب المادة ٢١، ستكون الدول في حاجة إلى اتخاذ خطوات لمنع حدوث ضرر جسيم. ونحن نرى أن هذا الحكم يتسق وما ترمي إليه قوانين الولايات المتحدة من مكافحة الإضرار بصحة الإنسان وبيئته.

المادة ٢٣ - حماية البيئة البحرية وحفظها

البرتغال

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي تعديل المادة ٢٣ على النحو التالي:

"تتخذ دول المجرى المائي، منفردة ومجتمعة، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وحفظها، بما فيها مَصاب الأنهار، آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً".

وأسباب التعديل المقترح للمادة ٢٣ هي نفس الأسباب المطروحة بالنسبة إلى المادتين ٢٠ و ٢١.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ينبغي حذف المادة ٢٣ لأنها تعالج أساساً موضوع البيئة البحرية، وهو موضوع يخرج عن نطاق مشاريع المواد.

المادة ٢٤ - الإدارة

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

في الفقرة ١ من المادة ٢٤، يستعاض عن لفظة "تدخل" بعبارة "يجوز أن تدخل"، وينبغي حذف عبارة "بناء على طلب أي دولة منها"، لأنه لا يمكن إيجاد آلية للتعاون من هذا القبيل إلا إذا توافرت للدول المعنية إرادة إيجادها، ولا ينبغي فرضها سلفاً في اتفاق إطاري.

غواتيمالا

[الأصـــل: بالإسبـانيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

في الفقرة ١ من المادة ٢٤، تدعو الحاجة إلى تحديد تشكيل الهيئة "المشتركة" المشار إليها في هـــذه الفقـــرة. وينبغي توضيح طبيعتها، وهل لها أي علاقة بلجنة تقصي الحقائق المنصوص عليهـــا في المادة ٣٣.

فنزويلا

[الأصـــل: بالإسبانيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تعتقد حكومة فنزويلا أن هذه المادة، التي تشير إلى آلية للإدارة، تعتبر حكماً أساسياً في مشاريع المواد، ولذلك ينبغي الإبقاء عليها وزيادة توضيحها.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ينبغي إضافة ما يلي إلى نهاية الفقرة ١ من المادة ٢٤:

"...تنشئ من أجلها دول المجرى المائي صندوقاً تشغيليا تقوم مصادره التمويلية على معايير منصفة ومعقولة على النحو الذي تحدده دول المجرى المائي".

سويسرا

[الأصـــل: بالفرنسيـــة]
[٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

المادة ٢٤ هي في مشاريع المواد الحكم الوحيد المتسم بالطابع المؤسسي الواجب. فالفقرة ١ من هذه المادة تفرض على دول المجرى المائي الدخول في مشاورات، بناء على طلب أي دولة منها، بشأن إدارة المجرى المائي، وبصفة أخص بشأن إنشاء آلية مشتركة للإدارة. وتوضح الفقرة ٢ أن مصطلح "الإدارة" يشمل بصفة خاصة تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي وتنفيذ الخطط المعتمدة، وكذلك القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه.

وترى الحكومـة السويسريـــة أن هذا الحكم يفرط في القول أن يقتصّر فيه. وقد يكون من المقبول أن يقتصر على الالتزام بالدخول في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي، وخصوصاً بشأن إنشاء آلية مشتركة. وقد تكون المادة ٢٤ مقبولة كذلك إذا كانت الفقرة ٢ منها تعدد بدقة اختصاصات الآلية المشتركة للإدارة (جمع البيانات، وضع المشاريع وتنفيذها، الموافقة على الأنشطة المزمع قيام فرادى الدول بها، ممارسة السلطة التنظيمية، تسوية المنازعات بالطرق السلمية، البحث عن وسائل للتمويل، وغير ذلك)، بدلاً من أن تتركها دون تحديد؛ وينبغي لهذه الفقرة، على أي حال، أن تكون هادية للدول في تحديد مضمون اتفاقات المجرى المائي التي تعقدها. وختاماً ترى الحكومة السويسرية، لذلك، إما حذف الفقرة ٢ من المادة ٢٤ أو توضيحها.

المادة ٢٥ - الضبط

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

إن المسائل التي تعالجها المادة ٢٥ تتناول قضايا كان من الأفضل النظر فيها في إطار مفهوم "الإدارة" الذي هو موضوع المادة ٢٤. ولذلك ينبغي حذف هذه المادة من مشاريع المواد.

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

إن لفظة "منصف" المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ تبدو مبهمة، ولذلك يقترح إضافة عبارات أخرى لتوضيح العمل المنصوص عليه في هذه الفقرة، مثل لفظة "معقول" أو أي عبارة أخرى تكون مناسبة، اتساقاً مع الالتزامات التي تتحملها كل دولة من دول المجرى المائي".

الباب الخامس - الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٧٧ - الوقاية من الحالات الضارة والتخفيف من آثارها

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ما دامت المادة ٥ تنص بالفعل على أن يكون الانتفاع بالمجرى المائي الدولي انتفاعاً منصفا ومعقولاً، فإنه إذا جرى الوفاء بهذا المعيار، وجب عدم الإتيان بمعيار تقييدي آخر للانتفاع، استناداً إلى الأسباب التي سبق طرحها أعلاه فيما يتعلق بالمادة ٧.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ينبغي إضافة ما يلي إلى المادة ٢٧: "بالقدر المستطاع وبما يتفق ومستوى التنمية الاقتصادية للدول المعنية". ويكون النص كما يلي:

"تتخذ دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بالقدر المستطاع وبما يتفق ومستوى التنمية الاقتصادية للدول المعنية، جميع التدابير المناسبة للوقاية من ... أو للتخفيف منها، ...".

المادة ٢٨ - حالات الطوارئ

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

إن نطاق مفهوم "حالات الطوارئ" كما يرد في المادة ٢٨ يبدو فضفاضاً. وقد يكون من المناسب قصره على إطار الانتفاع.

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

صيغة هذه المادة مقبولة عموماً لدينا. وفي الوقت ذاته قد يكون من المفيد التوسع في قائمة أسباب حالات الطوارئ الواردة في الفقرة ١، بأن يضاف على سبيل المثال انهيار السدود الكبرى أو تشقق السدود المقامة لصدّ الفيضانات.

الباب السادس - أحكام متنوعة

المادة ٢٩ - المجاري المائية الدولية والإنشاءات في زمن النزاع المسلح

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تدعو الحاجة إلى مزيد من النظر في المادة ٢٩ للتأكد من أنها تعكس بشكل كامل القواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي.

المادة ٣٧ - عدم التمييز

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ينبغي أن تضاف لفظة "مباشرة" بحيث يكون النص كما يلي:

"ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة أخرى من أجل حماية مصالح الأشخاص، الطبيعيين أو الاعتباريين، المصابين بضرر جسيم عابر للحدود أو المهددين تهديداً شديداً بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل مباشرة بالمجرى المائي الدولي ...".

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تواصل الولايات المتحدة التشديد على أهمية المشاركة العامة في اتخاذ القرارات وتسوية الخلافات المتعلقة بالمجاري المائية، وترحب بإدخال هذا المفهوم في المادتين ٣٢ و ٣٣ وفي مواضع أخرى في الاتفاقية. ونحن نرحب بتشديد المادة ٣٢ على تيسير المشاركة العامة في الإجراءات المتصلة بالأخطار التي يتعرض لها المجـــرى المائـــي الدولي. والمادة ٣٢، كما يتضح من نصها ومن التأكيدات الواردة في التعليق عليها، لا تعمل بأي حال على الاستغناء عن الشروط الدائمة في القوانين الوطنية المنطبقة على جميع المدّعين المحتملين.

المادة ٣٣ - تسوية المنازعات

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

قد يكون من الأنسب عدم النص على أي قواعد إلزامية فيما يتعلق بتسوية المنازعات، وترك هذه المسألة لتقدير الدول المعنية. وتعتقد الحكومة التركية أنه إذا اتفقت الدول المعنية، في حالة عدم وجود اتفاق منطبق، على مبدأ اللجوء إلى آلية لتسوية المنازعات، فإنه ينبغي أيضاً أن تكون هذه الدول هي التي تحدد النظام الداخلي. إذ ينبغي عدم السعي في اتفاق إطاري إلى وضع قواعد مفصلة في هذا الصدد، لأن من الصعب بالفعل الوفاء بمتطلبات حالات محددة ومتزايدة التعقيد بإطراد في مجال المنازعات المتعلقة بالمياه. ولذلك فإنه ينبغي إما حذف المادة ٣٣ أو الاستعاضة عنها بحكم عام لتسوية المنازعات.

غواتيمالا

[الأصـــل: بالإسبانيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

ينبغي أن تحدد الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٣٣ مكان انعقاد لجنة تقصي الحقائق، أو بيان أن هذا من النقاط التي ستبت فيها اللجنة نفسها عند تحديد أساليب عملها.

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تعتقد فنزويلا أن آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه المادة، ومنها المشاورات والمفاوضات الأولية، واللجوء من طرف واحد إلى جهة محايدة لتقصي الحقائق، والاتفاق على اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق، واحتمال عرض النزاع، بالاتفاق، على إجراء قضائي (التحكيم أو التسوية القضائية) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية نهائية في غضون الفترة المقررة، تبدو وافية وتكفي لتمكين أطراف النزاع من العمل، بحسن نية وبأكبر قدر من حسن الظن، على تسوية أي مسألة قد تنشأ بينها.

ولذلك تعتقد أنه ينبغي الإبقاء على النص بصيغته الراهنة.

فنلندا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

مما لا مفرّ منه أن تظل أحكام أساسية في مشاريع المواد عامة تماما في طبيعتها. ولإيجاد توازن معقول، قد يكون من المهم إلى حد كبير أن تتضمن مشاريع المواد بنداً إلزامياً بشأن تسوية المنازعات. وبالإشارة إلى تعليقاتنا على المادة ٦، ترى فنلندا أنه لا ينبغي ربط التحكيم أو أي تسوية قضائية أخرى بموجب الفقرة (ج) من المادة ٣٣ باتفاق آخر بين الدول المعنية. ولذلك تقترح فنلندا أن تعدل الفقرة (ج) من المادة ٣٣ على النحو التالي:

"إذا لم تتمكن الدول المعنية من تسوية النزاع ...، تلجأ بناء على طلب أي منها إلى التحكيم أو إلى أي تسوية قضائية أخرى يكون لها اختصاص في النزاع".

وقد تحتاج أحكام المادة ٣٣ بشأن إجراءات التسوية القضائية إلى زيادة استكمالها بطريقة تمكّن الدول من أن تقبل بإعلان خطي، عند توقيع الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، اختصاص الإجراءات الأخرى للتسوية القضائية. فإذا لم تتفق الدول على إجراء بذاته، فإنه يمكن على الدوام طرح النزاع للتحكيم.

هنغاريا

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

من الجدير بالثناء أن تنص مشاريع المواد المنقحة على آلية لتسوية المنازعات، وهو ما لم تفعله مشاريع المواد السابقة. وهذا تقدم بلا شك. ولب إجراء التسوية هذا يتمثل في إنشاء لجنة لتقصي الحقائق يمكن أيضاً تشكيلها من جانب واحد. على أن تقرير اللجنة ليس ملزماً للأطراف المعنية، ويمكن أيضاً اللجوء إلى جميع الأساليب التقليدية الأخرى لتسوية النزاع بشرط اتفاق الدول المعنية . ونحن نرى أن اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية يجب أن يكون إلزامياً في مشاريع المواد.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصـــل: بالإنكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تثني الولايات المتحدة على المادة ٣٣ المتعلقة بتسوية المنازعات. فالمادة توفر نهجاً بسيطاً ومرناً سيساعد الدول الأطراف في نزاع على مجرى مائي. وآلية تقصي الحقائق بوجه خاص تعكس النهج المحمود للجنة القانون الدولي في السعي إلى إيجاد حلول تعاونية لمشاكل المجاري المائية تحظى بقبول واسع.

- - - - -